



منظمة المرأة العربية  
ARAB WOMEN ORGANIZATION

# إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف

دكتورة/ هيفاء أبوغزالة



إطار العمل العربي  
لحماية المرأة من العنف

منظمة المرأة العربية

2013

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 101 / 24183301 (202 +)

فاكس: 24183110 (202 +)

البريد الإلكتروني: [info@arabwomenorg.net](mailto:info@arabwomenorg.net)

الموقع الإلكتروني: [www.arabwomenorg.org](http://www.arabwomenorg.org)

---

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

---

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2012

---

طبع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2012

---

## إعداد

الدكتورة هيفاء أبوغزالة

## شارك في الإعداد

الدكتورة ديمة ملحس

الأستاذ محمد مقداوي

الأستاذ حكم مطاوعة



## قائمة المحتويات

---



11	.....	مقدمة
<b>15</b>	.....	<b>المحور الاول: ظاهرة العنف ضد المرأة</b>
17	.....	مشكلة العنف ضد المرأة
20	.....	تعريف العنف ضد المرأة
25	.....	آثار العنف ضد المرأة:
26	.....	(أ) الآثار الصحية
27	.....	(ب) الآثار الاجتماعية
28	.....	(ج) الآثار الاقتصادية
<b>29</b>	.....	<b>المحور الثاني: الجهود والمبادرات لمناهضة العنف ضد المرأة</b>
31	.....	أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة
34	.....	ثانياً: المرجعيات العربية المتعلقة بالعنف ضد المرأة
37	.....	ثالثاً: مبادرات دولية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة
48	.....	رابعاً: الاستراتيجيات والخطط العربية في إطار منظمة المرأة العربية
<b>49</b>	.....	<b>المحور الثالث: الإطار العربي لحماية المرأة من العنف</b>
51	.....	تمهيد
51	.....	أولاً: أهداف الإطار العربي لحماية المرأة من العنف
52	.....	ثانياً: القطاعات المعنية بحماية المرأة من العنف
57	.....	ثالثاً: الوقاية من العنف ضد المرأة
60	.....	رابعاً: الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة
61	.....	1- أسس ومنطلقات الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة...
66	.....	2- إجراءات التدخل في حالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة
73	.....	خامساً: المتابعة والتقييم
77	.....	الملاحق
93	.....	المصادر



المقدمة

---



تمثلت استجابة الدول العربية على المستويات الوطنية لمشكلة العنف ضد المرأة من خلال إطلاق العديد من المبادرات الوطنية على المستويات المختلفة، وانطلاقاً من أهداف منظمة المرأة العربية الرامية إلى تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي قامت المنظمة بإعداد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة بهدف تعزيز حقوق المرأة العربية وحمايتها من كافة أشكال العنف والتمييز، والحد من الآثار المترتبة على ممارسة العنف ضدها وضمان الحق الإنساني للمرأة العربية في حياة خالية من العنف، وضمان حصولها على حقوقها كاملة دون تمييز سعيًا لمجتمع تسوده العدالة والمساواة.

وبهدف مساعدة الدول العربية على وضع آلية عملية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة قامت المنظمة بتبني وضع إطار عربي لحماية المرأة من العنف. ويقوم هذا الإطار على مبدأ التشارك ما بين القطاعات العاملة في هذا المجال لتأمين أفضل الخدمات للضحايا، والجنات، وأسرههم. وتبرز في هذا المجال الحاجة إلى تعزيز الشراكة والتنسيق بين جميع القطاعات العاملة في مجال حماية المرأة ومؤسساتهما، وإرساء نهج القطاعات المتعددة في العمل لمواجهة مشكلة العنف.

إن تبني منظمة المرأة العربية لهذا المشروع يؤكد على أهمية تحديد أدوار ومسؤوليات جميع القطاعات التي تتعامل مع ضحايا العنف من النساء، وبالتعاون مع جميع الشركاء.

وتضم هذه الوثيقة في طياتها، المحاولة الأولى على المستوى العربي لحماية المرأة من العنف، حيث ستكون هذه الوثيقة بمثابة وثيقة مرجعية عربية تحدد أسس التدخل في مجال حماية المرأة، وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على القطاعات المختلفة تبنيها للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة وأسرتهما بصورة تكاملية شمولية تعمل على حماية المرأة وتضمن انخراطها في المجتمع بفاعلية.



## ظاهرة العنف ضد المرأة

- مشكلة العنف ضد المرأة
- تعريف العنف ضد المرأة
- آثار العنف ضد المرأة



## مشكلة العنف ضد المرأة:

قليلة هي القضايا المدعومة من الأمم المتحدة التي حظيت بدعم مكثف وواسع النطاق يفوق ما حظيت به الحملة الرامية إلى تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة وحمايتها. وكان ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِعَ في سان فرانسيسكو في عام 1945م أول اتفاق دولي يعلن المساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الوقت ساعدت المنظمة على وضع مجموعة تاريخية من الاستراتيجيات والمعايير والبرامج والأهداف المتفق عليها دولياً بهدف النهوض بوضع المرأة في العالم.

تكتسب مشكلة العنف ضد المرأة بعداً عالمياً بتخطيها جميع الحدود الثقافية والدينية والعرقية لتطول جميع المجتمعات بلا استثناء وحتى المتحضرة منها. إن العنف ضد المرأة في أي مجتمع هو بالتأكيد مرهون بمكانة المرأة في هذه المجتمعات؛ إذ إنه ينخفض بين أوساط المتعلمات وصاحبات الدخل المستقل وفي المدن، بينما يرتفع عند غير المتعلمات والعاطلات عن العمل وفي الريف، كما أنه يتأثر بالمستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي؛ إذ ترتفع معدلاته في المناطق الريفية بسبب قلة عدد المتعلمات، والنظرة الدونية للمرأة، والذي كرستها التقاليد والأعراف والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الدينية في مشروعية بعض حالات العنف ضد المرأة وتأثر القيم التربوية بهذه التقاليد والأعراف والنصوص، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الأسر الكبيرة، والتي تنتظم في إطار عشائري يجمعها مع بقية الأسر بتقاليد وممارسات يلتزم جميع أفرادها بها، وتكون سمة تميزه عن بقية الأطر الأخرى، وتحجم حريات أفرادها، وغالباً ما تقع المرأة ضحية لهذا التحجيم.

ويعد العنف الأسري أكثر أنواع العنف شيوعاً، ويشتمل على الضرب والإيذاء من قبل الأهل أو الأسرة أو من قبل الزوج أو أهل الزوج، وعدم تعليم النساء أو السماح بالتعليم لمراحل معينة، والحرمان التعسفي من الحرية بدافع الحفاظ على الدين أو السمعة، والتزويج بالإكراه، والإجبار على التسول، والقتل بدافع المحافظة على الشرف الذي يأتي في المرتبة الأولى.

وأما العنف المجتمعي -والذي يحدث في إطار المجتمع العام- فيشتمل على: الاختطاف، والاعتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، واستغلال المرأة العاملة، وتفاوت الأجور، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء والتسول، واستغلال المرأة لأعمال إجرامية أو إرهابية بالمرتبة الثانية. أما العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه فيشتمل على: سوء معاملة المعتقلات، وإعطاء الأولوية للرجال في التعيين، وحرمان المرأة من مناصب السلطة والنفوذ، وعدم رعاية الأرامل والمطلقات، وعدم تحسين صورة المرأة في الإعلام وعدم طرح قضاياها أو معالجتها، وعدم تفعيل القوانين والتشريعات في المرتبة الثالثة<sup>(1)</sup>.

(1) هاتف فرحان. العنف ضد المرأة من منظور حقوق الإنسان. 2006م.

إن مشكلة العنف ضد المرأة قد يمتد تأثيرها إلى أبعد من الضحايا، وخاصة إذا تمت ممارستها أمام الأطفال بحكم طبيعتهم الميالة للتقليد. إن المحيط الأسري يعد أفضل وسط ناقل؛ فالأسر التي تتفشى فيها هذه المشكلة ينتقل هذا التصرف من الآباء إلى الأطفال الذكور في تعاملهم مع أخواتهم الإناث، ثم يمتد ليشمل جميع الإناث خارج المحيط الأسري، وخاصة إذا تمت تغذيتها من المحيط المجتمعي بما يسيء إلى مكانة المرأة.

حيث إن ثلث نساء العالم على الأقل تعرّض للضرب، أو أرغمن على ممارسة الجنس، أو تعرّضن لشكل آخر من أشكال سوء المعاملة مرة في حياتهن. ومن هذا المنطلق أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1999م يوم 25 نوفمبر/تشرين ثان اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، علمًا بأن من يمارسون ذلك العنف ضدّهن عادة ما يكونون من معارفهن.

فالعنف ضد المرأة لا يشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان فحسب، لكنه أيضًا تترتب عليه تكاليف اجتماعية واقتصادية هائلة، كما أنه يقوّض إسهام المرأة في التنمية والسلام والأمن. وهو يشكل أيضًا تهديدًا خطيرًا بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

وعلى مر السنين، اتخذت الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة أربعة اتجاهات، هي: تعزيز التدابير القانونية، وحشد الرأي العام والعمل الدولي، والتدريب والبحث، بما في ذلك جمع الإحصاءات المصنفة بحسب نوع الجنس، وتقديم المساعدة المباشرة إلى المجموعات المحرومة. واليوم أصبح عمل الأمم المتحدة يستند إلى مبدأ تنظيمي رئيس يقول بأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم لأكثر المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خطرًا، مشاركة المرأة وتمكينها الكاملين على الصعيد العالمي.

وفي فبراير/شباط 2008م، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي-مون حملته التي اتخذت عنوانًا لها "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي تمثل مسعى متعدد السنوات يهدف إلى منع العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم والقضاء عليه في نهاية المطاف.

واعترافًا بالحاجة الملحة إلى توحيد صفوف النساء والرجال وراء هذا المسعى، فإن اليوم الدولي للمرأة -الذي يصادف 8 مارس/آذار من كل عام- تقرر أن يتم الاحتفال فيه تحت عنوان: "الرجال والنساء يتحدون من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات". هذا ويعود تاريخ الاحتفال بيوم المرأة إلى قرابة قرن من الزمان، حيث يتيح فرصة الاحتفال للإشادة بإنجازات المرأة، وتبسيط الضوء على احتياجات

النساء وشواغلهم في مختلف جداول الأعمال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وأكد احتفال يوم المرأة عام 2008م على دعوة النساء والرجال في كل مكان إلى العمل من خلال تسليط ضوء كاشف على قضية العنف المرتكب ضد المرأة وعلى أهداف حملة الأمين العام.

ويتمد أجل الحملة من عام 2008م إلى عام 2015م، حيث يتم في إطارها دعوة الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها إلى توحيد صفوفها في مواجهة الآفة العالمية المتمثلة في ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات. وتستفيد الحملة من الأطر الدولية القائمة في مجالات القانون والسياسات العامة، وتحظى بزخم قوي وراء هذه القضية على نحو ما يتبدى في تزايد عدد المبادرات المطروحة من شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وقد أعلن الأمين العام لدى إطلاقه شرارة الحملة أنه "ليس هناك نهج عمومي يمكن أن يأخذ به الجميع إزاء مكافحة العنف ضد المرأة؛ فالنهج الذي يصلح لبلد ما قد لا يفضي إلى النتائج المرجوة في بلد آخر. وعلى كل بلد أن يستنبط استراتيجيته الخاصة به في هذا الصدد". وأضاف الأمين العام قائلاً: "غير أن هناك حقيقة عالمية واحدة تنطبق على جميع البلدان والثقافات والمجتمعات، ألا وهي أن العنف ضد المرأة لا يمكن على الإطلاق القبول به أو التماس العذر له أو التهاون بشأنه"<sup>(2)</sup>.

وقد اعتاد الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة إحياء يوم 25 نوفمبر/تشرين ثان كيوم لمناهضة العنف، وذلك منذ عام 1981م. وتحيي النساء في جميع أنحاء العالم أيضاً بهذا اليوم ذكرى الاغتيال الذي استهدف، في عام 1960م، الأخوات الثلاث ميرابيل، اللاتي كنّ من الناشطات السياسات في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بأمر من الدكتاتور الدومينيكي رافائيل تروخيلو (1930م-1961م).

ويتم دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية سنوياً إلى تنظيم أنشطة في هذا اليوم من أجل إذكاء الوعي العام بهذه المشكلة. حيث أصبح اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة مناسبة أيضاً لإطلاق مبادرة "16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس"<sup>(3)</sup>.

(2) <http://www.un.org/arabic/events/women/iwd/2009/background.shtml>.

(3) [www.who.int/mediacentre/events/annual/elimination.../index.html](http://www.who.int/mediacentre/events/annual/elimination.../index.html).

## تعريف العنف ضد المرأة:

بالرغم من وجود تعريف عالمي لظاهرة العنف ضد المرأة، إلا أن بعض منظمات حقوق الإنسان تتوسع في التعريف ليتضمن العنف البنيوي، مثل: الفقر، وعدم تكافؤ الفرص، والوصول إلى الموارد كالصحة والتعليم. بينما تفضل مؤسسات أخرى تعريفاً محدداً حتى لا يفقد المصطلح مضمونه وفاعليته.

وبكل الأحوال فإن الغاية من التعرف على تعريف العنف - سواء ضمن الأطر العامة أو القانونية أو الأطر الدولية هو دراسة هذه الظاهرة ومتابعتها وإمكانية تطبيق التعريف على ثقافات مختلفة ومتنوعة في الوقت ذاته؛ فمصطلح العنف ضد المرأة أو العنف ضد النساء يستخدم بشكل عام للإشارة إلى أية أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه النساء، مثل جرائم الكراهية؛ فإن هذا النوع من العنف يستند إلى النوع الاجتماعي للضحية كدافع رئيس. ويمكن القول بأنه تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً؛ فالسخرية والاستهزاء من الفرد، وفرض الآراء بالقوة، والتلفظ بالكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة.

وتعد ظاهرة العنف من أكثر الظواهر التي تستدعي الاهتمام على كافة المستويات، فعلى المستوى العالمي جرى التسليم بأن كافة أشكال العنف التي تقع ضد المرأة، والتي تأخذ أنماطاً في الحياة العامة والخاصة، تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا السياق صادق حوالي ثلث دول العالم على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت في مايو/أيار 1984م عن الأمم المتحدة. ومن المفترض أن تشكل نصوص الاتفاقية معياراً أخلاقياً لشعوب العالم كافة لكييفية التعامل مع قضايا المرأة. ويقصد بالتمييز بين الرجل والمرأة التمييز لصالح الرجل. ونصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل على حياته الخاصة أو الحملات التي تستهدف سمعته".

ومن المهم اتفاق جميع المختصين والعاملين في مجال حماية المرأة على تعريف للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال، والتوصل إلى فهم مشترك للإطار من أجل تطوير برامج شاملة تسهم في الحد من العنف ضد المرأة.


وقبل الخوض في التعريفات لابد من إيراد بعض الملاحظات:

1- يؤثر تعريف المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد المرأة في كل دولة على القوانين المنظمة لهذه العملية وعملية الاستجابة لحالات العنف.

2- يجب أن تشمل التعريفات جميع أشكال الأفعال، أو الامتناع عن الأفعال، التي تسبب الأذى للنساء من قبل أي فرد آخر.

3- إن عملية تعريف المفاهيم عملية ديناميكية يمكن أن تتغير مع تغير الزمان والمكان.

ويمكن تصنيف التعريفات إلى ثلاثة أنواع:



### تصنيف تعريفات العنف ضد المرأة

أ. التعريفات الدولية: وتتعلق بالتعريفات التي وردت في المواثيق والاتفاقات الدولية المختلفة.

ب. التعريفات العامة: وتتعلق بالمصطلحات التي يستخدمها المختصون ومقدمو الخدمات عند التعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

ج. التعريفات القانونية: وتتعلق هذه بتعريفات القوانين الوطنية المختلفة للجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة.

إن تقديم تعريفات القوانين للجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة يساعد مقدمي الخدمات على تقرير إذا ما كانت هناك حاجة للحفاظ على الأدلة أم لا. وتكمن أهمية إيراد التعريفات العامة وعدم الاكتفاء بالتعريفات القانونية في عدم تجاهل حاجات ضحايا العنف الذي لا يعد من الناحية القانونية عنفاً وتقديم الخدمات لهم.

## 1. التعريفات الدولية:

إن العنف ضد المرأة والتمييز القائم عالمياً بين الرجال والنساء واستضعاف النساء لحقوقهن على المستوى العالمي دعا المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة من القواعد والمعاهدات والاتفاقيات لنبذ التمييز على أساس الجنس؛ وذلك للتخفيف من وطأة العنف ضد النساء لما له من مخاطر على المجتمع ككل.

إن الاعتراف بمسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مر بتطورات تاريخية مهمة. وما الاعتراف الدولي بهذه القضية إلا نتيجة لسنوات من العمل على جميع الأصعدة، والتي من أهمها المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة.

ولقد ركزت المبادرات المبكرة لمعالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي بالدرجة الأولى على الأسرة، إلا أن خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة 1975م لفتت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو والمحكمة المعنية بالجرائم الموجهة ضد المرأة التي عقدت في بروكسيل عام 1976م أبرزتا أشكالاً من العنف ضد المرأة أكثر بكثير<sup>(4)</sup>.

فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في "سان فرانسيسكو" في عام 1945م أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م رفضه التمييز على أساس الجنس في مادته الثانية، ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية في المادة الخامسة. وأشار في المادة رقم (16) إلى سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق لدى الزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ونصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات<sup>(5)</sup>.

كما ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان -والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فينا (1993م)- بين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة رقم (38)، وبين أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف. وقد جاءت الفقرة كما يلي: "يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة

(4) الأمين العام للأمم المتحدة. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. 2006م.

(5) د.هيفاء أبوغزالة. العنف ضد المرأة في (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين). المؤتمر القانوني لمكافحة العنف الأسري. البحرين. 2008م.

والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني“.

وأشارت وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995م أن العنف ضد النساء “هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة“.

وعرفته منظمة الصحة العالمية التي عده مشكلة صحية في تقرير الصحة والعنف 2005م بأنه: “الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان“.

## 2. التعريفات العامة:

إن العنف ضد المرأة والفتيات يعد مشكلة حقوق إنسان ومشكلة صحية واجتماعية. وأي تحليل شامل للعنف يجب أن يبدأ بتعريف للعنف وأشكاله من أجل تسهيل عملية قياسه بطريقة علمية؛ حيث تتعدد التعريفات الخاصة بالعنف ضد المرأة، ويأتي هذا التعدد والاختلاف نتيجة تعدد أشكال العنف، والجهات التي تعرض التعريف.

اختلف مفهوم العنف ضد المرأة من قبل المؤسسات المختلفة. إلا أن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وهو التعريف الذي استندت إليه الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف 2010م، قد تمكن من تقديم مفهوم قد يكون شاملاً، آخذاً بعين الاعتبار ما هو جوهر في التعريفات المتواجدة؛ حيث يعرف العنف ضد المرأة بأنه: “أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة“.

وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: “الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي (الفعلي)، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان“.

وتعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنه أي عنف يمارس على أساس الجنس يؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى إلحاق ضرر جنسي أو نفسي بالمرأة أو تعرّضها للمعاناة بسببه، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال، أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عمومًا أو حياتها الشخصية على حد سواء.

وهناك الكثير من أشكال العنف الممارس ضد المرأة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي أو الجسدي أو الانفعالي من قبل العشير؛ والإيذاء الجنسي الممارس من قبل أفراد الأسرة أو أشخاص آخرين، والتحرش الجنسي أو الإيذاء الجنسي الممارس من قبل أناس من ذوي النفوذ (مثل المدرسين أو عناصر الشرطة أو أرباب العمل)، والاتجار بالنساء لأغراض العمل القسري أو تجارة الجنس، والممارسات التقليدية من قبيل الزواج القسري أو زواج الأطفال، والعنف المرتبط بالمهر، وجرائم الشرف التي تقتل النساء فيها بذريعة الحفاظ على شرف الأسرة. ويمثل الإيذاء الجنسي المنهجي في ظروف النزاع أحد الأشكال الأخرى للعنف الممارس ضد المرأة.

وقد حدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة (DEVAW) في المادة رقم (1) العنف ضد المرأة بأنه أي اعتداء مبني على أساس الجنس يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة، كما يشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة. وجاء في المادة رقم (2) أيضًا: يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي المرتبط بالاستغلال.

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

وهذا التعريف يستخلص المعايير التالية:

- يقوم على أساس الجنس ولا يمكن أن يكون انحرافًا اجتماعيًا كما يعتقد البعض.

- يمارس في كل الفضاءات الخاصة من قبل أفراد العائلة، مثل: الأزواج، والآباء، والإخوة،

والأقارب. وفي المجال المهني من قبل الزملاء، والمديرين. وفي الفضاء العام من طرف ممثلي الدولة أو أي مواطن في الشارع.

- يمكن أن يكون جسدياً أو جنسياً أو معنوياً ويأخذ أشكالاً متعددة.

- يمكن أن يمارس بفعل القانون السائد أو العادات والتقاليد.

- يحد من تحقيق المساواة بين الجنسين ومن الأمن والحرية أو السلامة والكرامة.

- ينتهك حق النساء في الحياة.

- يحرمها من حقها في المساواة والتحرر من جميع أشكال التمييز.

وبالمحصلة فإن العنف قائم على علاقة قوى غير متكافئة، ومستمد من جذور تاريخية لممارسات اجتماعية على مر الزمن. وهو لا يرتبط بمجتمع دون آخر، ومن هنا تأكيد على أنه قضية ذات بعد ثقافي، ويمارس هذا العنف في الأسرة أو المجتمع أو أماكن العمل، كما أنه يظهر في وقت الحروب... إلخ والمشكلة الكبرى هو ما يخلفه هذا العنف من دمار على المرأة ذاتها وعلى المجتمع ككل.

### 3. التعريفات القانونية:

وتتعلق بتعريفات القوانين الوطنية المختلفة للجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة. ومن الناحية القانونية يعرف مصطلح العنف بأنه: سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بفرد آخر يحاول أن يتجنب هذا الإيذاء، سواءً كان بدنياً أو لفظياً، وسواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أفصح عن نفسه في صورة الغضب أو العداوة التي توجه إلى المعتدى عليه، وبالتالي يعاقب عليه القانون في كل دولة حسب نسبته وحجمه وأثره.

ويعني العنف ضد المرأة من الناحية القانونية ان تكفل الدولة حماية للمرأة من كل أشكال العنف بحيث تكفل لها المساهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإزالة كل القيود التي تعرقلها.

### آثار العنف ضد المرأة:

بينت منظمة الصحة العالمية أن العنف ضد المرأة يُخلف آثاراً اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة على المرأة، إضافة إلى ما يتبع ذلك من عبء على المؤسسات الصحية؛ حيث يتحمل القطاع الصحي الدور الأساسي في مكافحة العنف، وفي معالجة جذوره كأولوية في صدارة الاهتمامات الهادفة إلى صحة المجتمع<sup>(6)</sup>.

(6) <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/>

ويعد العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، حيث يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية، كالحق في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن، والحق في المشاركة في الحياة العامة، ولهذا عواقب وأثار صحية واجتماعية وتكاليف اقتصادية.

### أ. الآثار الصحية:

يترك العنف ضد المرأة آثاره الصحية المتمثلة في الإصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية، حيث يظهر على النساء المعتدى عليهن اعتلال الصحة العقلية، كما يؤثر العنف ضد المرأة على أدائها لوظائفها الاجتماعية، كما يزداد ميل المرأة التي تتعرض للعنف إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، ومن آثاره كذلك اعتلال صحتها الجنسية، ومحاولة الانتحار، والتوتر اللاحق للصدمة، واضطرابات الجهاز العصبي المركزي، إضافة إلى الإصابات البدنية، كالكسور، والألم المزمن. ومن أخطر آثار العنف ضد المرأة الموت، سواء كان أثراً للعنف الممارس ضدها، أو نتيجة لانتحارها. ومن بين العواقب على الصحة التناسلية أمراض الجهاز التناسلي، والأمراض المنتقلة جنسياً، بما فيها الحمل غير المرغوب فيه، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ حيث إن التهديد بالعنف أو ممارسته يزيد من شدة خطورة إصابة النساء بالفيروس، حيث إن ممارسته قد تمنع النساء من الحصول على معلومات عن الفيروس وكيفية الوقاية منه والعلاج منه<sup>(7)</sup>.

هناك دلائل كثيرة على الأذى الذي يلحق بالصحة العقلية للمرأة التي تعيش في بيئة مسيئة، وعلى الأذى العقلي النفسي الذي يلحق بالأطفال الذين يعيشون في مثل هذه البيئة؛ إذ بينت الأبحاث والدراسات أن الأطفال الذين يعيشون في بيئة يسودها العنف يعانون من ضعف النمو العقلي والنفسي، مثل تأخر النطق، وتأخر اكتساب المهارات اللغوية، بالإضافة إلى فقدان احترام الذات، والتبول الليلي اللاإرادي، والتغيب عن المدرسة، واتخاذ العنف وسيلة للتعامل مع محيطه، كما بينت الأبحاث أن الأطفال -سواء كانوا مشاهدين للإساءات أم كانوا هم أنفسهم ضحايا العنف الأسري أو الإساءة الجنسية- يعانون من مشكلات سلوكية كأطفال وكراشدين؛ إذ قد يتحولون عندها إلى أفراد مسيئين لعائلاتهم.

ومن بين الآثار الصحية التي يمكن أن يخلفها العنف ضد المرأة مايلي:

• الإصابات الجسدية: هناك صلة وثيقة بين الإيذاء الجنسي الممارس ضد المرأة من قبل الشخص الذي يعاشرها وما تتعرض له المرأة من إصابات. والعنف الممارس ضد المرأة من قبل عشرينها من الأسباب الرئيسة للإصابات غير المميتة التي تتعرض لها المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية.

(7) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. 2006م.

- الوفاة: تشمل الوفيات الناجمة عن العنف الممارس ضد المرأة جرائم الشرف (التي يرتكبها أفراد أسرته) لأسباب ثقافية)، والانتحار، وقتل الإناث من الولدان، ووفاة الأمهات جراء حالات الإجهاض غير المأمونة.
- الصحة الجنسية والإنجابية: هناك علاقة بين العنف الممارس ضد المرأة وأنواع العدوى المنقولة جنسياً، مثل: الإيدز والعدوى بفيروسه، وحالات الحمل غير المرغوب فيه، والمشكلات الصحية النسائية، وحالات الإجهاض المتعمدة، وعواقب الحمل الضارة، بما في ذلك الإجهاض التلقائي، وانخفاض وزن الطفل عند الميلاد، ووفاة الجنين.
- السلوكيات الضارة بالصحة: هناك علاقة بين التعرض للإيذاء الجنسي في مرحلة الطفولة وارتفاع معدلات الخوض في سلوكيات ضارة بالصحة (مثل الخوض في علاقات جنسية في سن مبكرة، أو إقامة تلك العلاقات مع عدة أشخاص، أو دون توشي مبادئ الحماية)، وسوء استعمال مواد الإدمان، وحدوث حالات إيذاء إضافية. وتؤدي كل من تلك السلوكيات إلى زيادة مخاطر المشكلات الصحية.
- الصحة النفسية: يسهم العنف والإيذاء - سواء كان جسدياً أو نفسياً - في التأثير على الصحة النفسية للمرأة، وإن كانت الآثار غير ظاهرة غالباً، إلا أنها ذات خطورة كبيرة؛ لما قد تسببه من فقدان المرأة لثقتها واحترامها لنفسها، وإحساسها بالاتكالية والاعتماد على الرجل، وشعورها بالوحدة والقلق والتوتر الدائم، وشعورها بالإحباط والكآبة، وعدم الشعور بالاطمئنان.
- الصحة الجسدية: يمكن أن يؤدي الإيذاء إلى وقوع مشكلات صحية عديدة، منها: الصداع، وآلام الظهر، وآلام البطن، والألم الليفي العضلي، والاضطرابات المعدية المعوية، ونقص القدرة على التحرك، وتدهور الحالة الصحية عموماً.

## ب. الآثار الاجتماعية:

يهدد العنف أمن المرأة على الصعيد الاجتماعي؛ مما يحرمها من المشاركة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع؛ حيث إن النساء اللواتي يتعرضن للعنف هن أقل حظاً الحصول على وظيفة أو يعملن في وظائف متدنية، ويستبعد أن يرتقين وظيفياً.

كما ينعكس العنف ضد المرأة في معاناة النساء المعنفات من صعوبة العلاقات مع الآخرين، وضعف الشخصية، والانطواء، والشعور بالدونية، والشعور بعدم المحبة، وإظهار السلوكيات غير الاجتماعية كالعدوان مثلاً، والتأثير في مستوى النمو العقلي والعاطفي، كما يؤثر العنف ضد المرأة -والذي يحدث في إطار الأسرة أيضاً-

على أفراد الأسرة، وخاصة على الأطفال ذكوراً وإناثاً؛ فهو يؤثر على صحتهم، وأدائهم التعليمي في المدرسة، واستخدامهم العنف في حياتهم، كما يمكن أن يبدي الأطفال الذين يشاهدون العنف سلوكاً أكثر خوفاً وأقل اجتماعية، ويميل هؤلاء الأطفال أيضاً إلى إبداء سلوك أكثر هجومية على أقرانهم.

هذا ويؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكبد تكاليف اجتماعية ضخمة، تخلف آثاراً عديدة على المجتمع قاطبة؛ فقد تعاني النساء من العزلة، وعدم القدرة على العمل، وفقدان الأجر، ونقص المشاركة في الأنشطة المنتظمة، وعدم التمكّن من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن إلا بشكل محدود<sup>(8)</sup>.

### ج. الآثار الاقتصادية:

للعنف ضد النساء تكلفة اقتصادية على مستويات عدة؛ فهو يقلل من إسهاماتهن الإنتاجية داخل الأسرة، ويستنزف موارد الخدمات الاجتماعية والصحية، كما يقلل من القدرة الابتكارية<sup>(9)</sup>. وتتمثل آثار العنف ضد المرأة أيضاً في التكلفة المترتبة على محاولة معالجته ومعالجة الآثار المترتبة عليه، سواء بالتكلفة المباشرة التي تنفقها الحكومات والأفراد في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة لضحايا العنف، أو بالتكلفة غير المباشرة المتمثلة في انخفاض العمالة والإنتاجية من خلال فقدان إسهام النساء المعنفات في الناتج الوطني؛ مما ينعكس سلباً على مسيرة التنمية الاقتصادية<sup>(10)</sup>. بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على الخدمات الصحية والاجتماعية المتمثلة في تكاليف العناية الصحية والنفسية بالضحية والجاني، بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله المؤسسات الصحية والاجتماعية. وفي الغالب يتحمل القطاع العام أعباء الكلفة الاقتصادية لعلاج الإصابات الجسدية وعلاج الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف ونتائجه السلبية على الإنتاج والاستثمار. هناك كذلك التكاليف المترتبة على استجابة الشرطة والنظام القضائي للتبليغ عن حالات العنف الأسري. إن التحقيقات وما يلحقها من إقامة دعاوى تشكل ضغطاً على المصادر الاجتماعية النادرة، والتي كان بالإمكان استخدامها في نواح أو نشاطات إنتاجية؛ ومن هنا تصبح معالجة مشكلة العنف الأسري أمراً ضرورياً لتحسين نوعية حياة المواطنين من خلال ضمان حقوقهم وإتاحة الفرص المتساوية لهم جميعاً.

(8) <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/index.html>

(9) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. 2006م.

(10) <http://www.nesasy.org/content/view/3612/97/>

## المحور الثاني

### الجهود والمبادرات لمناهضة العنف ضد المرأة

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
- المرجعيات العربية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
- مبادرات دولية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.
- الاستراتيجيات والخطط العربية في إطار منظمة المرأة العربية.



## أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

1- ميثاق الأمم المتحدة: هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوة الأمم المتحدة. وُقِع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونية/حزيران 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر/تشرين أول 1945م بعد أن صدّق عليه الأعضاء الخمسة المؤسسين: الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموقعة الأخرى. وبعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. ويؤكد الميثاق على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المساوية للرجال والنساء".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م): أكد الإعلان في مادته الثانية على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان. وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في تاريخ حقوق النساء؛ إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبحقوق المساوية بين الجنسين، وقد شجع الإعلان على صدور اتفاقيات تتعلق بالنساء فقط. فصدرت ثلاث اتفاقيات على التوالي خاصة بالنساء.

3- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952م: والتي تعترف للنساء "بحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة، وبتقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

4- الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة عام 1957م: والتي تقر حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، "وأنه لا يجوز، "تعسفاً"، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته. لا يجوز أن يكون هناك تأثير آلي على جنسية الزوجة بسبب تغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أو بسبب انعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي.

5- الاتفاقية الخاصة بالرضا عن الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962م: تؤكد هذه الاتفاقية على أهمية عدم انعقاد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تامين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون. وعلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

”العنف ضد المرأة لم يتلقَّ بعدُ انتباهًا على سبيل الأولوية ولا الموارد اللازمة على جميع المستويات لمعالجته بالجدية اللازمة والوضوح اللازم“.

دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة، 2006م (A/61/122/Add.1)

6- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966م: اللذان أكدا على الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كل منهما. والعهدان هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1993م: في يونية/حزيران 1993م

طور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس. وقد أورد إعلان وخطة عمل فينا والوثيقة الختامية للمؤتمر أمثلة حول التمييز الجنسي بوصفها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. ودعت إلى تضافر الجهود لتأمين الحقوق الإنسانية للمرأة في جميع نشاطات الأمم المتحدة.

8- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م: الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م وفي مارس/آذار 1994م وافقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعيين مقرررة خاصة لموضوع ”العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه“، كما وافقت على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان.

9- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000م الملحق بالاتفاقية وهو بروتوكول اختياري لاتفاقية سيداو، الذي تبنته الجمعية العامة عام 1999م، ودخل حيز التنفيذ عام 2000م في شهر يناير/كانون الثاني. ويهدف البروتوكول إلى وضع إجراءات عملية لجعل اتفاقية سيداو أكثر فاعلية وتنفيذًا. بموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي التبليغات والشكاوى من قبل أفراد أو جماعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو، وتقوم بالنظر فيها.

10- الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالبشر واستخدامهم لأغراض الدعارة من أجل التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي انتشرت بشكل كبير وتخطت الحدود، فلقد سنت الأمم المتحدة بروتوكولاً جديدًا في عام 2000م، ألا وهو بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه،

خاصة النساء والأطفال ( والمعروف باسم "البروتوكول")؛ وذلك ليكون مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويهدف هذا البروتوكول إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها.

11- منهاج عمل بيجين: يعد منهاج عمل بيجين من أهم الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة حول حماية حقوق المرأة. هذه الوثيقة التي صدرت بإقرار 189 دولة في العالم في عام 1995م، والتي تبناها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في العاصمة الصينية بيجين، بالإضافة إلى إعلان بيجين، حيث تعد هاتان الوثيقتان دليل عمل الحكومات والمجتمع الدولي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، كما تشكلان أداتين لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والسلم العالمي.

لقد شكل المؤتمر بوثاقه والتزامات المشاركين فيه حجر الزاوية في قضية المرأة على النطاق العالمي، حيث تمحور النقاش فيه حول اثنتي عشرة قضية ذات اهتمام خاص.

12- الأهداف الإنمائية للألفية 2000م: انطلقت الأهداف الإنمائية للألفية من إعلان الألفية، هذا الاتفاق العالمي الذي صادقت عليه 198 دولة عضو في الأمم المتحدة في عام 2000م، حيث التزمت الدول بموجبه بالنهوض برؤية عالمية لتحسين أوضاع الإنسانية في جميع أنحاء العالم في مجالات التنمية، واستئصال الفقر، ومجالات السلام، والأمن، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والقضاء على الأمية. هذا ويتعهد إعلان الألفية بمحاربة العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية السيداو، كما يؤكد على أهمية تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة التي انطلقت في عقد المرأة الدولي انتهاءً ببيجين إضافة إلى المؤتمرات الدولية الأخرى التي نظمتها الأمم المتحدة بين عامي 1995م-1996م. هذه المحطات المهمة أسهمت في دفع المجتمع الدولي للاجتماع في قمة الألفية عام 2000م من أجل الاتفاق على إعلان الألفية الذي حدد الأهداف الإنمائية الثمانية. وقد رافق هذه الأهداف ستة عشر هدفاً فرعياً وثمانية وعشرون مؤشراً عالمياً، والتي من المفترض أن تعمل معاً لتحقيق أهداف الإعلان، بحيث توفر مقاييس مدى التقدم الذي يتم إحرازه في تحقيق أهداف الألفية من خلال التقارير الوطنية للدول حول أهداف الألفية.

13- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1990/15، والمؤرخ في 1990/5/24م: ينص القرار في الفقرة رقم (23) على أن "العنف ضد المرأة -سواء في الأسرة أو المجتمع- ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفاعلة تمنع حدوثه".

14- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1991/18، المؤرخ في 30/5/1991م: طالب القرار بضرورة وضع إطار لاتفاقية دولية تتناول صراحة مسألة العنف ضد النساء. وقد أثمرت هذه الجهود عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً عالمياً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993م.

15- قرار الجمعية العامة رقم 58/147 تحت عنوان "القضاء على العنف العائلي ضد المرأة": أكدت الجمعية العامة في القرار على أهمية حماية النساء؛ فطلبت الدول في البند رقم (7) الفقرة (ج) بوضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وكفالة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم حسب الأصول، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلاً عن تطبيق السياسات التي تتعلق بإعادة تأهيل الجناة.

كما أكدت في الفقرة (هـ) على كفاءة قدر أكبر من الحماية للمرأة بعدة وسائل من بينها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على الأزواج المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال الأزواج المتسمين بالعنف بالضحايا.

وفي الفقرة (ي) أكدت على اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها بحيث تتمكن من اللجوء إلى سبل الإنصاف العادلة والفعالة بوسائل من بينها دفع تعويضات إلى الضحايا عن الأضرار التي لحقت بها، وتوفير العلاج لها وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.

### ثانياً: المرجعيات العربية المتعلقة بالعنف ضد المرأة:

1- ميثاق جامعة الدول العربية: أقرت جامعة الدول العربية ميثاق الجامعة، ويتألف الميثاق من عشرين مادة، تتعلق بأغراض الجامعة، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون. ويتصف الميثاق بالشمولية والتنوع الواسع في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، ويفتح الباب لتعاون أوثق فيما بين الدول الراغبة في ذلك، وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق، وذلك بأن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. ويجوز تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء؛ وذلك لجعل العلاقات فيما بين الدول الأعضاء أوثق وأمتن، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم العلاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم والأمن الدوليين. ويرد الميثاق ويكمه وثيقتان رئيستان: معاهدة الدفاع العربي المشترك (إبريل/نيسان 1950م) وميثاق العمل الاقتصادي القومي (نوفمبر/تشرين الثاني 1980م).

2- إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية: أكد إعلان القاهرة لقمة المرأة العربية الذي انعقد بتاريخ 20 نوفمبر/ تشرين ثاني 2000م على "ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة والعنف الأسري بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتعميق المودة والتراحم داخل الأسرة العربية، إضافة إلى توفير الحماية القانونية".

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أقرت قمة جامعة الدول العربية في مايو/آيار 2004م الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد دخل حيز التنفيذ في مارس/آذار 2008م، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. يشكل الميثاق مراجعة لوثيقة وُضعت في عام 1994م، ويتضمن 53 مادة تناولت فكرة الحقوق والعدالة وعدم إنقاص أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية. كذلك اعتبر الميثاق منسجماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجح في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية، وفي الوقت نفسه جاء متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

4- اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: لقد تمت الموافقة على اللائحة الداخلية على المستوى الوزاري عام 2007م، وتنص اللائحة على أن عضوية اللجنة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، ومن مهام اللجنة وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، وإعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً، إضافة إلى التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتشجيع العمل على تطوير حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعزيزها واحترامها وحمايتها.

5- استراتيجية النهوض بالمرأة العربية: تم إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية عام 2002م خلال قمة المرأة العربية التي عقدت في العاصمة الأردنية في العام نفسه. وشكلت الاستراتيجية أساساً متيناً لاستثمار قدرات المرأة العربية. وهي تقوم على المبادئ والأسس المشتركة بين الدول العربية، ومن أهمها القيم الدينية والروحية التي توفر الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والمسئولية للرجل والمرأة في المشاركة الفعّالة في صناعة الحاضر والمستقبل. تهدف الاستراتيجية إلى رفع قدرات المرأة في مجالات التعليم والصحة والبيئة والإعلام وتمكين المرأة العربية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وقانونياً.

6- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (2008م): تمت إجازة الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس/آب 1990م، حيث يؤكد أن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

7- الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة: التزاماً من منظمة المرأة العربية بالعمل على المستوى العربي لحماية المرأة من كافة أشكال العنف، فقد بادرت إلى إعداد استراتيجية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة تهدف إلى مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال بلورة الاستراتيجية بحيث تنعكس في خطط عمل وطنية، كما تأتي الاستراتيجية كإسهام من المنظمة في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة، ومنطلقة من مقاربتين اثنتين، هما: نهج "الوقاية- الحماية"، ونهج "المؤسسات المتعددة"، حيث ينطلق نهج "الوقاية-الحماية" من سؤال ما العمل لوقاية المرأة من العنف؟ ومن سؤال ما العمل لدعم المرأة وحمايتها من تكرار العنف ضدها؟ مع التأكيد على أن عمليتي الوقاية والحماية عمليتان متكاملتان وهدفهما واحد وهو الحد من انتشار العنف ضد المرأة. أما نهج "المؤسسات المتعددة" فيعنى بكيفية العمل للوقاية من العنف ضد المرأة وحمايتها منه. إن العنف ضد المرأة ظاهرة متعددة الجوانب والوجوه، ولا يمكن لأية مؤسسة منفردة التصدي لها مهما بلغت كفاءتها المؤسسية والبشرية؛ وعليه فلا بد من العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية بحماية المرأة وتحديد أدوارها ومسئولياتها في مجابهة العنف ضد المرأة وفي حماية حقوقها.

## ثالثاً: مبادرات دولية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة:

### 1- الاستثمار في النساء والفتيات<sup>(11)</sup>:

أدركت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن المساواة بين الجنسين عامل أساسي في تحقيق أولويات الأمم المتحدة المتعلقة بالأمن والسلام وحقوق الإنسان والتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وخلال العقود القليلة الماضية، حثت الاتفاقيات الموقع عليها في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة (بما في ذلك منهاج عمل بيجين ونتائج القمة العالمية 2005م) المنظمات الدولية والإقليمية على توفير الموارد الكافية للبرامج التي تعزز تمكين المرأة كأولوية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن أجل تركيز الاهتمام على الإنجازات التي تم تحقيقها والثغرات الموجودة في دعم تمكين المرأة خصصت الأمم المتحدة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة عام 2008م تحت شعار الاستثمار في النساء والفتيات.

### 2- الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي<sup>(12)</sup>:

إن أحد أسباب العنف ضد المرأة يأتي من التمييز على أساس الجنس وعدم المساواة بين الجنسين؛ وبالتالي فإن مراعاة حقوق الإنسان واحترام الحقوق الأساسية للمرأة يأتي من خلال السياسة العامة للدولة من خلال وضع موازنات تراعي التنمية بين الجنسين؛ حيث إن الموازنة التي تراعي النوع الاجتماعي واحترام الحقوق الأساسية للمرأة تساعد في تمكين المرأة؛ حيث يركز تحليل الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي -بعيداً عن أوراق الموازنة- على تقييم ما إذا كان للإيرادات والنفقات الحالية أثر على النساء مختلف عن أثرها على الرجال. ولا يعني هذا إعداد ميزانيات منفصلة للمرأة، كما أنها لا تهدف فقط إلى رفع مصادر التمويل المخصصة لبرامج المرأة فقط، ولكنها تساعد الحكومات على فهم كيف يمكنها تعديل أولوياتها وإعادة تخصيص الموارد استجابة لالتزاماتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والتقدم في قضايا المرأة. وخلال العقد الأخير، أطلقت أكثر من 50 دولة مبادرات ميزنة مراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك أستراليا وبوليفيا ومصر والمكسيك ونيبال والسنغال وإسبانيا وتنزانيا.

(11) <http://www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/csw.shtml>

(12) <http://www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/csw.shtml>

### 3- حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة<sup>(13)</sup>:

لقد أطلق الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في عام 2008م حملة اتخذت عنواناً لها "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة". وهي تمثل مسعى متعدد السنوات بهدف منع ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة واستئصاله في جميع أنحاء العالم. وتدعو حملة "اتحدوا" الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة برمتها إلى التضافر في التصدي للآفة العالمية المتمثلة في ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة.

وترمي الحملة إلى تحقيق الأهداف الخمسة التالية في جميع البلدان بحلول عام 2015م:

- إصدار وإنفاذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها.
- اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات.
- تعزيز جمع البيانات عن انتشار العنف ضد المرأة والفتاة.
- زيادة الوعي العام والتعبئة الاجتماعية.
- التصدي للعنف الجنسي في أثناء الصراعات.

وقد اتخذت الحملة عدة برامج للعمل من أهمها ما يلي:

- قولوا لا - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة.
- أوقفوا الاغتصاب الآن.

كما تبين حملة الأمين العام أنه رغم الجهود العالمية المبذولة لإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة، فإن نظم التنفيذ والمساءلة لا تزال ناشئة ومجزأة؛ لذلك تورد الحملة عشرة عناصر أساسية لإطار وطني من أطر المساءلة:

- هل يتم التطرق إلى جميع أنواع العنف ضد المرأة ومعالجتها؟
- هل يوجد نظام لجمع البيانات وتحليلها ونشرها؟
- هل تعكس السياسات والبرامج مقارنة متعددة القطاعات؟

(13) <http://www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/csw.shtml>

- هل يوجد خط طوارئ متاح ويمكن الوصول اليه؟
- هل يوجد تشريعات وطنية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؟
- هل تسهم القوانين والسياسات في وضع المسؤوليات والمعايير اللازمة؟
- هل يوجد خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة؟
- هل يوجد موارد كافية لتنفيذ البرامج الهادفة للقضاء على العنف ضد المرأة؟
- هل تركز الجهود على تمكين المرأة وتعبئة المجتمع للإسهام في القضاء على هذه الظاهرة؟
- هل توجد أنظمة مراقبة ومتابعة لحالات العنف ضد المرأة؟<sup>(14)</sup>

#### 4- اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 25 نوفمبر/ تشرين الثاني:

تحتفل النساء كما تحتفل منظمات وهيئات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يوم 25 نوفمبر/تشرين الثاني ولغاية 10 ديسمبر/كانون الأول بالذكرى السنوية لحملة "نشاطات الـ 16 يوماً للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس"، والتي تكرر احتفالات كل عام تحت شعار مختلف.

#### 5- مبادرة إعداد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول العنف ضد النساء والفتيات<sup>(15)</sup>:

إن اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن العنف ضد النساء والفتيات هو علامة واضحة للإرادة السياسية للاتحاد الأوروبي لمعالجة موضوع حقوق المرأة بوصفها أولوية، واتخاذ إجراءات على المدى الطويل في هذا المجال، مع التركيز على مسألة العنف ضد النساء والفتيات. وسوف يقوم الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات فعّالة ضد واحدة من انتهاكات حقوق الإنسان الرئيسة في عالم اليوم.

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تشجيع تنفيذ أكبر عدد من المشروعات المحددة التي تستهدف النساء والفتيات، والتي يتم دعمها من قبل الاتحاد الأوروبي وأية منظمات أخرى ضمن منظومته، ويعد اعتماد هذه المبادئ التوجيهية تأكيداً واضحاً لعالمية حقوق الإنسان.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي على أهداف إجرائية لا يمكن فصلها بالنسبة لمكافحة العنف ضد النساء، وهي: الوقاية من العنف، والحماية والدعم للضحايا، وملاحقة مرتكبي هذا العنف. ومن أهم الأهداف الإجرائية ما يلي:

(14) [http://www.endvawnow.org/uploads/browser/files/EVAW10Point\\_for\\_KMSite\\_EN.pdf](http://www.endvawnow.org/uploads/browser/files/EVAW10Point_for_KMSite_EN.pdf)

(15) [http://ec.europa.eu/justice/news/consulting\\_public/0009/contributions/registered\\_organisations/089\\_global\\_initiative\\_to\\_end\\_all\\_corporal\\_punishment\\_of\\_children.pdf](http://ec.europa.eu/justice/news/consulting_public/0009/contributions/registered_organisations/089_global_initiative_to_end_all_corporal_punishment_of_children.pdf)

1- تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة.

2- وضع المؤشرات والبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

3- وضع استراتيجيات فعّالة ومنسقة.

4- مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد المرأة والوصول إلى العدالة لضحايا العنف.

وقبل السير في أي من الإجراءات، فإن الاتحاد الأوروبي قام بالإجراءات التالية:

(أ) تحديد أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إضافة إلى تحليل البيانات والمؤشرات ذات الصلة المتعلقة بهم.

(ب) تحديد وجود القوانين والممارسات التي تعد بحكم الواقع تمييزية وتنبع من مثل هذا العنف.

(ج) تحديد غياب و/أو أوجه القصور في السياسات العامة المحددة في التصدي للعنف ضد المرأة.

(د) تحديد الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق المرأة التي تم التصديق عليها من قبل الدول المعنية،

بما في ذلك وجود تحفظات، وإدراج هذه الصكوك في القوانين الوطنية.

(هـ) تحديد التوصيات المقدمة إلى تلك البلدان من خلال الآليات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحقوق

المرأة والعنف ضد المرأة.

6- مبادرة منظمات الأمم المتحدة لإعداد مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة عام 2007م:

إن القرارات المتعددة التي قدمتها الجمعية العامة حول القضاء على العنف ضد المرأة عزز الطلب المتزايد على إعداد المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ حيث سيسهم استخدامها على نطاق واسع وثابت في جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ورصد مدى هذا النوع من العنف بطريقة أكثر انتظامًا، ومثل هذه الجهود ستسهم في تعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كما سوف توفر المعرفة حول العنف ضد المرأة مما يسهم في الإصلاحات التشريعية إضافة إلى وضع السياسات والاستراتيجيات لمعالجة والقضاء على العنف ضد المرأة. وستسهم مثل هذه الجهود أيضًا في تعزيز دور المكاتب الإحصائية الوطنية وإسهامها في مجال العمل على المساواة بين الجنسين.

وقد تناولت مبادرة منظمات الأمم المتحدة لإعداد مؤشرات حول العنف ضد المرأة النظر مجالات محددة، من بينها آليات الدول، بما في ذلك هيئات التنسيق والميزانية وخطط العمل، والتشريعات البروتوكولات الخاصة بالتعامل مع حالات العنف ضد المرأة، وحدات خاصة لهيئات إنفاذ القانون، والخدمات، والتعليم والتدريب، ودور وسائل الإعلام، أنشطة التوعية، والبحوث والمسوحات والإحصاءات وجمع البيانات، والسوابق القضائية.

هذا وقد اقترحت المبادرة مؤشرات متعددة لقياس العنف ضد المرأة في المحاور التالية: تعريف العنف وأشكاله ضد المرأة والأطر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، إضافة إلى آلية بناء المؤشرات ودور الأنظمة الإحصائية الوطنية والإحصاءات الرسمية.

## 7- تشكيل شبكة للرجال القدوة:

تعد مشاركة الرجال شبابًا وشيوخًا في الكفاح من أجل إنهاء العنف ضد المرأة جزءًا لا يتجزأ من حملة الأمين العام للأمم المتحدة التي أطلقها عام 2008م بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد أعلن الأمين العام عن تشكيل شبكة للرجال القدوة الذين سيشكلون نبراسًا يهتدي به الرجال في كل مكان عبر التزامهم بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وهناك أمثلة واعدة توفرها التحالفات التي يقوم فيها الرجال بالتصدي للإذعان المجتمعي لظاهرة العنف ضد المرأة.

وانطلاقًا من هذه الحملة تم في السنوات الأخيرة تسليط الضوء داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على أهمية إشراك الرجال في تحقيق المساواة بين الجنسين. وكان هناك اعتراف متزايد بأن دور الرجل حاسم في تغيير علاقات القوة غير المتكافئة، كإشراك الرجال في حركات لإنهاء العنف ضد المرأة، مع التركيز على أدوار الرجال ومسئولياتهم، والتركيز على الرجال كجزء من الحل لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد اكتسبت هذه المبادرة الاهتمام المتزايد في السنوات القليلة الماضية، حيث تم تبني العديد من المبادرات المبتكرة لإشراك الرجال في النضال من أجل إنهاء العنف، مثل عقد ورش عمل للشرطة والرجال للتوعية بقضية العنف ضد المرأة وبضرورة المساواة بين الجنسين، إضافة إلى تنظيم العديد من الأنشطة لزيادة الوعي، أو إطلاق حملات يقودها الرجال الذين يرفضون العنف ضد المرأة.

وقد نظمت في هذا الصدد اللجنة الاقتصادية الاجتماعية ورشة عمل تدريبية شبه إقليمية حول القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الشراكة مع الرجال عام 2003م في نيودلهي للمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني، حيث أطلقت في هذه الورشة مبادرة (العمل مع الرجال للقضاء على العنف ضد المرأة).

وقد أكدت الورشة على أن العديد من المبادرات قد قطعت أشواطًا كبيرة على مدى العقود القليلة الماضية نحو تخفيض العنف القائم على أساس الجنس في أجزاء كثيرة من العالم. فهناك العديد من المبادرات المحلية والوطنية والاتفاقيات الدولية التي تحدد العنف القائم على الجنس، إضافة إلى التشريعات الوطنية ضد أولئك الذين يستخدمون العنف، إلا أنه مازال هذا الأمر يحتاج إلى المزيد من إثارة الوعي حول هذه المشكلة وبالأخص العمل مع الرجال.

ويعد العمل على مستوى السياسات من المجالات التي يمكن العمل فيها مع الرجال كشركاء في مجال الدعوة من أجل تحسين القوانين حول العنف القائم على الجنس، وضمان التأكيد على دور الرجال ومسئولياتهم في تلك القوانين.

#### 8- مدن آمنة للنساء:

تحيي الأمم المتحدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء. ولما كسبت الجهود الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة؛ أطلقت منظمة الأمم المتحدة للمرأة برنامجاً جديداً يهدف إلى جعل خمس مدن حول العالم أكثر أمناً للنساء والفتيات من خلال تطبيق استراتيجيات معينة لوقف العنف ضدهن. ويركز هذا البرنامج على سكان المناطق الفقيرة في خمس مدن هي كيتو في الإكوادور، والقاهرة في مصر، ونيودلهي في الهند، وبورت مورسبي في بابوا غينيا الجديدة، وكيبالي في رواندا. وستسهم كل مدينة من هذه المدن في تطوير نموذج لوقف مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات فيها ليتم بعد ذلك تبني هذه النماذج في مدن أخرى في جميع أنحاء العالم.

ووفقاً للإحصائيات، فهناك حوالي 3.5 مليارات شخص يعيشون الآن في المدن حول العالم، وهناك ارتفاع في معدلات الجريمة، ومن ضمنها الجريمة المرتكبة بحق النساء والفتيات. وستشمل التدابير التي ستتخذها هذه المدن من خلال هذا البرنامج تشديد القوانين وسياسات مكافحة العنف في الأماكن العامة، وتدريب قوات الشرطة، وإطلاق حملات إعلامية حول العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى إطلاق أنشطة لإشراك المجتمعات المحلية والرجال والمراهقين من كلا الجنسين.

#### 9- "توحيد الأداء" في إطار فرق العمل المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة:

استضافت فرقة العمل المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة عام 2011م اجتماعاً تشاورياً دولياً بهدف "التنفيذ كوحدة واحدة في القضاء على العنف القائم على أساس الجنس تحت عنوان "تحويل النوايا إلى أفعال".

إن الهدف الرئيس لهذا الحدث العالمي الذي استضافه صندوق الأمم المتحدة للسكان هو تقييم الدروس المستفادة من البرامج التي تم تنفيذها في البلدان العشرة الرائدة المشاركة في البرنامج في إطار فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة، (حيث إن صندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الامم المتحدة للمرأة هما المشارك الرئيس في هذا الفريق)، ويوفر البرنامج منبراً للمشاركين في هذه

المبادرة من عشر دول نموذجية لتبادل الخبرات بشأن البرامج المشتركة التي تم تنفيذها للقضاء على العنف ضد المرأة؛ حيث يمكن استخدام مثل هذه التجارب والدروس المستفادة ذات الصلة لأغراض توفير التوجيه للجهات المعنية في البلد (سواء من فرق الأمم المتحدة القطرية أو الحكومة والمجتمع المدني).

إن مبادرة البرامج المشتركة للتصدي للعنف ضد المرأة التي يتم تنفيذها في عشرة بلدان، تشارك فيها جميع الجهات المعنية على المستوى الوطني، بما في ذلك الجهات الحكومية، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات المعنية في المجتمع المدني. وقد أسهمت تلك المبادرة في تنسيق المبادرات والميزانيات وتعظيم الاستفادة من كل الجهات المعنية.

#### 10- شبكة نساء ضد العنف في أوروبا "WAVE":

هي شبكة تضم العديد من المؤسسات المعنية بالمرأة مثل الملاجئ النسائية، والمكاتب الاستشارية الأوروبية، والمنشآت العاملة في مجال الوقاية من العنف ضد النساء والأطفال. حيث بدأ تشكيل الشبكة بالتزام مع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993م. وشكل هذا المؤتمر محطة مهمة بالنسبة لاعتبار أن أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة أحد انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحق في التحرر من الخوف والإكراه. وقد تأسست الشبكة (نساء ضد العنف) في أوروبا عام 1994م في مدينة فيينا. وتعمل في مجال مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، سواء بإقامة ملاجئ للنساء أو مراكز تقديم المشورة، والخطوط الساخنة أو خطوط المساعدة، كما تركز أيضاً على الوقاية والتدريب، ويركز عمل الشبكة تحديداً على العنف في الأسرة والعلاقات الزوجية. وتعمل الشبكة على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال عموماً، ومنع العنف ضد النساء والأطفال على وجه الخصوص. كما تؤكد الشبكة على أهمية العمل من أجل وضع حد لجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامة والخاصة وفقاً لإعلان فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة.

ومن أهم المبادرات التي تقوم بها الشبكة هي "مرصد خدمات المرأة"، الذي يقوم على دعم المنظمات النسائية غير الحكومية في عملها كلما كان ذلك ممكناً. إضافة إلى تقديم أنشطة كسب التأييد والتشبيك ورفع مستوى الوعي لاتخاذ تدابير إيجابية تتعلق بالأشخاص المفقودين من النساء والأطفال أو الاهتمام بقضايا العنف ضد النساء والأطفال. إضافة إلى مبادرة "بعيداً عن العنف" حيث تؤكد على ضرورة معالجة القضايا العملية بالنسبة للنساء الباحثات عن ملجأ من العنف.

## 11- خطة العمل التركية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة:

أكدت خطة العمل التركية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة للأعوام 2007-2010م على ستة مجالات رئيسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي ضد المرأة، وهي: الترتيبات القانونية، وزيادة الوعي الاجتماعي، والنهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتقديم الخدمات الوقائية والخدمات العلاجية وإعادة التأهيل، والتعاون بين القطاعات المختلفة. وأهمية وضع خطة عمل تشمل أنشطة شاملة وقابلة للتطبيق إضافة إلى التنسيق في تنفيذ ورصد الأنشطة المبينة في الخطة ما بين المؤسسات ذات الصلة، ومنها: المؤسسات العامة، والجامعات، والإدارات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والهدف من الخطة هو تصميم وتنفيذ جميع ما يلزم من تدابير، بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة والمطلوبة، للقضاء على جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة. وتؤكد الخطة على ضرورة الاشتراك بين جميع الجهات المعنية ذات الصلة والمطلوبة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف المنزلي ضد المرأة عن طريق إجراء ما يلي:

1. القيام بالترتيبات القانونية بشأن التمييز بين الجنسين والعنف المنزلي ضد المرأة، والقضاء على العيوب المتعلقة بانفاذ هذه الترتيبات.
2. خلق الوعي العام بالنسبة للمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة من أجل القضاء على المواقف والسلوكيات التي تولد وتعزز العنف المنزلي.
3. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وضمان الإنفاذ الكامل لهذه الترتيبات.
4. ضمان تنظيم وتنفيذ خدمات وقائية يمكن بلوغها تجاه المرأة، وخاصة لضحايا العنف المنزلي وأطفالهم (إن وجد).
5. ضمان تنظيم وتوفير الخدمات العلاجية وإعادة التأهيل من أجل النساء ضحايا العنف المنزلي ومرتكبي الجرائم.
6. إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات والقطاعات ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف المنزلي وأطفالهم<sup>(16)</sup>.

(16) <http://www.ksgm.gov.tr/Pdf/kyais-uep-eng.pdf>

## 12- دليل البرامج للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأنشطة الوقاية والاستجابة "USAID":

تهدف الوكالة الأمريكية للتنمية في برامجها الموجهة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى تبني أساليب مختلفة، منها: معالجة الأسباب الجذرية للعنف، وتحسين الوقاية من العنف وخدمات الحماية للصحية، والاستجابة للاحتياجات الصحية والاقتصادية للمتضررين والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتشريعات الداعمة (وإنفاذها) ضد العنف القائم على الجنس.

أهم المبادئ التي تلتزم بها الوكالة في إطار القضاء على العنف القائم على الجنس:

- الالتزام باحترام حقوق وسرية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- دعم تدخلات من القطاعات المختلفة كالقطاع الصحي الاجتماعي لتعزيز فاعلية البرامج الموجهة للقضاء على العنف ضد المرأة.
- تشجيع التنسيق والشراكة على جميع المستويات.
- التعامل مع العنف ضد المرأة على أساس أنه مشكلة تنموية وانتهاك لحقوق الإنسان.
- أهمية شمول البرامج على عملية الرصد والتقييم بوصفها عنصراً أساسياً في العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- العمل مع الرجال والشباب خصوصاً والمجتمعات ككل، لتغيير المواقف والسلوكيات<sup>(17)</sup>.

## 13- حملة الشريط الأبيض:

هناك أمثلة واعدة توفرها التحالفات التي يقوم فيها الرجال بالتصدي للإذعان المجتمعي لظاهرة العنف ضد المرأة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- حملة الشريط الأبيض التي تشجع الرجال والفتيان على التعهد بعدم ارتكاب العنف ضد المرأة، أو التهاون بشأن هذا العنف، أو التزام الصمت إزاءه. وقد وضعت الحملة مواد تثقيفية ومجموعات مواد للعمل في هذا الإطار تهدف إلى إحداث تحولات في مواقف الرجال. ويتم توزيعها على المدارس والجامعات والمؤسسات ونقابات العمال. ومنذ بداية حملة الشريط الأبيض في كندا في عام 1991م، انتشرت لتشمل 47 بلدًا في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(18)</sup>.

(17) [http://pdf.usaid.gov/pdf\\_docs/PNADO561.pdf](http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNADO561.pdf)

(18) [www.whiteribbon.ca](http://www.whiteribbon.ca)

• انستيتوتو بروموندو (Instituto ProMundo)، وهي منظمة غير حكومية مقرها ريو دي جانيرو، تعمل على إشراك الرجال- وبخاصة الشباب- في المجتمعات المحلية الفقيرة في ريو في أنشطة تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد النساء والشباب والأطفال. وقد تم الآن في أكثر من عشرين بلدًا تكرار الحملات والمشروعات التثقيفية التي تضطلع بها هذه المنظمة لمساعدة الرجال والفتيان على نبذ "الأنماط" التقليدية المرتبطة بالذكورة، وعدم المشاركة في مظاهر السلوك الضارة<sup>(19)</sup>.

#### 14- المبادئ الأساسية لإنهاء العنف ضد الفتيات والنساء - إنجلترا:

أكدت وثيقة مناهضة العنف ضد المرأة التي صدرت عن حكومة المملكة المتحدة في عام 2010م على أن هناك حاجة فعلية إلى تبني منهج متعدد الاتجاهات من خلال الشراكة مع الأسر، والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والشرطة، والمنظمات التطوعية، والمؤسسات الصحية، والإدارات المعنية، للعمل معًا لمناهضة العنف ضد المرأة، ولتحقيق ذلك أكدت الوثيقة على ما يلي:

- منع حدوث العنف ضد المرأة من خلال العمل على تعديل المواقف والسلوكيات التي تؤدي إليه، ومراعاة التدخل في وقت مبكر كلما كان ذلك ممكنًا لمنع ذلك.
- توفير مستويات كافية من حيث الدعم حتى لا يحدث العنف.
- العمل مع الشركاء من أجل الحصول على أفضل تدخل للضحايا وعائلاتهم.
- اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا لهذه الجرائم، وضمان مثول مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة<sup>(20)</sup>.

#### 15- برنامج الأربع عشرة نقطة لمنظمة العفو الدولية:

طلبت منظمة العفو الدولية في برنامج الأربع عشرة نقطة عام 2006م، لمنع العنف المنزلي، جميع الحكومات القيام بإدانة العنف المنزلي، وزيادة الوعي العام بالعنف المنزلي، واستخدام نظام التربية والتعليم من أجل مناهضة التحيز، وإلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وضمان التعامل مع جميع أشكال العنف المنزلي في القانون والممارسة كانتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم جنائية، وضمان التحقيق في أفعال العنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقًا لدرجة خطورة الجريمة، على أن

(19) [www.promundo.org.br](http://www.promundo.org.br).

(20) <http://www.conservativewomen.org.uk/docs/CallToEndViolenceAgainstWomenAndGirls.pdf>

تضمن الشرطة ظروفًا آمنة وسرية للإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي، وضرورة التسجيل الإلزامي لجميع شكاوى العنف المنزلي، والتحقيق المحايد والفَعَال في جميع الشكاوى، وإزالة العقبات، ومعالجة أوجه التقصير التي تحددها هذه التحقيقات.

ولم تغفل منظمة العفو الدولية أهمية التدريب لمنفذي القانون، حيث إنها طالبت الحكومات بضرورة توفير التمويل المناسب لتنفيذ برامج تدريب إلزامية للموظفين الرسميين، ومن بينهم أفراد الشرطة، والمحامون، والقضاة، والموظفون الطبيون، والعاملون في مجال الطب الشرعي، والعاملون الاجتماعيون، وموظفو الهجرة والمعلمون؛ وذلك للتصدي للعنف المنزلي في جميع القطاعات، كما أكدت المنظمة في تقريرها أيضاً على ضرورة توفير أماكن آمنة للنساء المعتقات، وتوفير الخدمات التي تدعم النساء المعتقات، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، كما أكدت أيضاً على أهمية توعية المرأة بحقوقها، وعلى أهمية جمع ونشر البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي، وإزالة جميع الأسلحة النارية من المنازل.

وجسدت توصيات البرنامج المبادئ الأساسية التالية:

- يجب أن يهدف كل إجراء إلى ضمان أمان المرأة وحمايتها واستقلالها، بالإضافة إلى سلامتها الجسدية والعقلية والاجتماعية في أعقاب تعرضها لإساءة المعاملة.
- يجب أن تكفل الدولة من خلال السياسات والممارسات والقوانين رفع التمييز الذي يمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، أو الميول الجنسية، أو القدرات الجسدية أو العقلية، أو الطبقة، أو اللغة، أو المعتقدات الثقافية أو الدينية، أو الحالة الزوجية، أو وضع الأمومة، أو المواطنة، أو مكان الإقامة.
- على الحكومات أن تتشاور مع الضحايا والناجيات، وأن تعمل معهن بشكل وثيق، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرات واسعة في مجال التصدي للعنف المنزلي.

## رابعاً: الاستراتيجيات والخطط العربية في إطار منظمة المرأة العربية:

خلال السنوات القليلة الماضية قامت منظمة المرأة بوضع عدد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط التي تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة وإلى حمايتها من مخاطر العنف بكافة أشكاله، حيث شكلت الأساس الذي انطلقت منه المنظمة للعمل على تعزيز مكانة المرأة العربية ومناهضة كافة أشكال العنف ضدها، ومنها ما يلي:

- 1- أهداف المنظمة وسياساتها العامة المنطلقة من نظامها الأساسي، والتي تؤكد على تمكين المرأة وتعزيز مكانتها.
  - 2- استراتيجية النهوض بالمرأة العربية التي تم إطلاقها عام 2002م خلال قمة المرأة العربية التي عقدت في العاصمة الأردنية.
  - 3- توصيات المنتديات الفكرية التي نظمتها المنظمة في إطار مؤتمري قمة المرأة العربية الأول والثاني.
  - 4- توصيات المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية (ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الإنجازات والتحديات) الذي عقد بمملكة البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2006م، واستهدف مراجعة واقع العمل العربي المعني بالمرأة منذ مطلع الألفية، وكيفية الاستجابة لتوصيات المنتديات الفكرية المشار إليها.
  - 5- توصيات المؤتمر الثاني للمنظمة (المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان: المنظور العربي والدولي) الذي عقد في أبوظبي عام 2009م، والذي أكد على حماية المرأة من العنف.
  - 6- الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة عام 2011م، والتي تهدف إلى مساعدة الدول العربية على وضع خطط عملها الوطنية لضمان تعزيز الالتزام السياسي لمناهضة العنف ضد المرأة<sup>(21)</sup>.
- وحتى يمكن للمنظمة توفير آليات عملية تدعم الدول العربية الأعضاء في العمل على وضع وتفعيل الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة؛ فقد جاء إعداد الإطار العربي لحماية المرأة من العنف.

(21) الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2011م.

## المحور الثالث

### الإطار العربي لحماية المرأة من العنف

- أهداف الإطار.
- القطاعات المعنية بحماية المرأة من العنف.
- الوقاية من العنف ضد المرأة.
- الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة.
- المتابعة والتقييم.



## تمهيد:

لعل أهم التحديات التي تواجه تنفيذ استراتيجيات وبرامج حماية المرأة من العنف هو ضعف نهج المؤسسات المتعددة، واعتماد التنسيق بين المؤسسات الشريكة العاملة في مجال حماية المرأة على العلاقات الشخصية أكثر منه على أسس مهنية؛ لذا تم تطوير الإطار العربي كآلية لتنفيذ استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة وحمايتها؛ ليكون وثيقة مرجعية عربية تحدد أسس مقترحة لتقديم خدمات الوقاية والحماية، وتعمل على سد الثغرات في الممارسات القائمة.

ويقوم الإطار على نهج المؤسسات المتعددة، حيث يتطلب هذا النهج التعاون والتنسيق ما بين المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة، وتحديد الأدوار والمسئوليات المشتركة لهذه المؤسسات، كما يتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة، وتبادل المعلومات والخبرات، وتقديم خدمات عالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها.

كما يعرض الإطار التوجه العام لسياسات وبرامج حماية المرأة والخطوط العامة للخدمات الواجب تنفيذها عند تطبيق هذا الإطار.

## أولاً: أهداف الإطار العربي لحماية المرأة من العنف:

الهدف العام من الإطار: هو دليل استرشادي ومرجعي للدول العربية لتطوير برامج وأدلة إجرائية تفصيلية تراعي مستوى الخدمات ونوعيتها، كما تراعي الاختلاف الثقافي والاجتماعي والتشريعي، بحيث يتم تحديد الأدوار والمسئوليات في إطار الخدمات والتشريعات المتوافرة أو الواجب توافرها.

أما الأهداف الفرعية من الإطار فتتمثل فيما يلي:

- أهمية العمل ضمن نهج القطاعات المتعددة، والاستجابة الشاملة لضحايا العنف من النساء.
- رسم الخطوط العامة لعملية الحماية من العنف القائمة على نهج القطاعات المتعددة، ووضع الأسس لمتابعة البرامج والخدمات المقدمة وتقييمها.
- إيجاد لغة مشتركة بين المتخصصين والعاملين في مجال حماية المرأة لمساعدتهم على التوصل إلى فهم مشترك للإطار العربي؛ بهدف ضمان اتساق برامج جميع القطاعات العاملة في هذا المجال.
- تقديم تعريف لجميع المصطلحات المستخدمة، وقائمة بالمؤشرات الدالة على وقوع العنف لتساعد مقدمي الخدمات على الكشف المبكر عن حالات العنف ضد المرأة.
- إعداد التوجه العام لسياسات وبرامج حماية المرأة، والخطوط العامة للخدمات التي يجب تنفيذها عند تطبيق الإطار<sup>(22)</sup>.

(22) الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف - المجلس الوطني لشئون الأسرة الأردنية 2006م

## ثانياً: القطاعات المعنية بحماية المرأة من العنف:

إن العنف ضد المرأة مشكلة متعددة الجوانب والوجوه ولا يمكن لأية مؤسسة منفردة التصدي لها مهما بلغت كفاءتها المؤسسية والبشرية. إن التعامل مع جميع جوانب مشكلة العنف الأسري وما يتطلبه ذلك من خدمات الوقاية والحماية يتطلب العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة، ويؤكد نهج المؤسسات المتعددة على ضرورة تكامل الخدمات وشموليتها خلال عملية الاستجابة لحالات العنف وتقديم الخدمات، مما يمثل تحدياً لجميع المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة. فهو مشكلة اجتماعية وصحية واقتصادية وثقافية في الوقت نفسه.

إن الاستجابة للعنف ضد المرأة على المستوى الوطني لا بد أن تكون متعددة تتشارك فيها جميع القطاعات الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني بشكل متوازٍ ومتداخل، بحيث تكون منظمة في إستراتيجيات وطنية تنعكس في خطط عمل تعزز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تعزز بدورها حماية المرأة من العنف، وتكفل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، إضافة إلى نشر الوعي القانوني الخاص بجرائم العنف ضد المرأة في المناهج الدراسية وفي وسائل الإعلام المرئي خاصة والمقروءة، وتوفير الدراسات القانونية المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتعرف على مدى الحاجة إلى توفير نظام متكامل لحماية المرأة من جميع أنواع الإساءة والعنف لتحقيق الأمن الاجتماعي، وتطوير منهج شامل وآليات متكاملة لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ونطاقه، وتحديد ما يترتب على ذلك من تكاليف وميزانيات، إضافة إلى القيام بأبحاث نوعية شاملة حول العنف ضد المرأة، وتطوير عملية جمع البيانات ورصدها وتقييمها، فضلاً عن تطوير نظام تقديم التقارير الوطنية حول حماية المرأة من العنف.

ولبناء السياسات والتوجهات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بحماية المرأة من العنف وفق أسس منهجية علمية يمكن الاستفادة من مبادئ الصحة العمومية وإطار التحليل البيئي للظواهر والمشكلات المجتمعية، حيث تنطلق مبادئ الصحة العمومية من إطار عمل يحدد أساليب وأسس بحث وفهم أسباب وعواقب العنف؛ وذلك للبناء عليها في تطوير برامج الوقاية، والتدخلات، والتوعية. تتألف هذه الأساليب من أربع خطوات، هي:

1- تحديد المشكلة من خلال تجميع البيانات حول حجم العنف ومجاله وسماته وعواقبه بصورة منهجية.

2- تحديد سبب وقوع العنف بالاعتماد على البحوث لتحديد أسباب العنف والعناصر المرتبطة به، والعوامل التي تعمل على زيادة أو تقليص العنف، والعوامل التي يمكن تعديلها من خلال التدخلات.

3- تحديد الأساليب المجدية في الوقاية من العنف من خلال تصميم التدخلات وتنفيذها وتقييمها.

4- تنفيذ التدخلات الفعّالة، ورصد مدى تحقيق النتائج المستهدفة.

كما ينطلق إطار العمل البيئي في معالجة العنف ضد المرأة من البيانات والمعلومات التي تشير إلى أنه لا يمكن لعامل واحد أن يفسر سبب تعرض بعض الأفراد أو المجموعات بشكل أكبر لخطر العنف بين الأفراد، في حين يكون الآخرون بمأمن منه. وينظر إطار العمل البيئي للعنف بين الأفراد بوصفه نتيجة للتفاعل بين عدة عوامل على أربعة مستويات: الأفراد، والعلاقة، والمجتمع المحلي، والمستوى الاجتماعي ككل.


فعلى مستوى الأفراد، فإن التاريخ الشخصي والعوامل البيولوجية تؤثر على سلوك الأفراد، وتعمل على زيادة احتمال تعرّضهم للعنف أو ارتكابه. ومن بين هذه العوامل: التعرض لسوء المعاملة في مرحلة الطفولة، والاضطرابات الشخصية أو النفسية، وتعاطي المسكرات أو مواد الإدمان، وسابقة التصرف بعنف أو التعرض للاعتداء.

أما على مستوى العلاقات الشخصية، فقد تؤثر العلاقة مع أفراد الأسرة والأصدقاء والأزواج والأقران على مخاطر التعرض للعنف أو ارتكابه، على سبيل المثال فإن مصادقة أقران يتسمون بالعنف قد تؤثر على احتمال تعرّض الفتيان للعنف أو ارتكابه.

والسياق المجتمعي الذي تنشأ فيه العلاقات الاجتماعية، مثل: المدارس، والأحياء، وأماكن العمل، قد يؤثر أيضاً على العنف. فعوامل الاخطار هنا قد تتضمن مستوى البطالة، وكثافة السكان، والحراك السكاني، ووجود تجارة محلية في السلاح أو المخدرات.

أما على مستوى العوامل الاجتماعية، فقد تؤثر العوامل الاجتماعية على سبل تشجيع أو تثبيط العنف. والعوامل الاجتماعية تتضمن: السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تحفظ التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد، وتوافر الأسلحة، والمعايير الثقافية والاجتماعية التي تكتنف سيطرة الذكور على الإناث، وسيطرة الآباء على الأبناء، والمعايير الثقافية التي تقر العنف كأحد الطرق المقبولة لحل النزاعات. وإطار العمل البيئي يعطي لتأثير العوامل على مستوى واحد فقط نفس الأهمية التي يعطيها للتفاعل بين العوامل على مختلف المستويات<sup>(23)</sup>.

(23) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، 2002م.



## العنف ضد المرأة والقطاعات المختلفة:

### القطاع الصحي:

يعد القطاع الصحي من أهم القطاعات؛ حيث يتم من خلاله تقديم الخدمات العلاجية أو الاستشارات الطبية، وبالتالي الكشف بشكل مباشر على الحالات المتعرضة للعنف وتحويل تلك الحالات للجهات صاحبة الاختصاص. فالنساء في العادة تقوم بمراجعة الخدمات الصحية لأكثر من سبب، إما خلال الحمل أو الرعاية لأطفالهن أو بسبب ألم معين. وخدمات الرعاية الصحية هي خدمة العلاج والوقاية الصحية المقدمة لحالات العنف (المؤكدة أو المشتبه بها) من خلال الخدمات المقدمة من الطب العام أو التخصصات المختلفة بما في ذلك طب الأسنان، والطب الشرعي، والطب النفسي، والطب البديل المتكامل، والصيدلة، والقبالة، والتمريض. ونظراً لأهمية هذا القطاع في الكشف الجسدي والنفسي عن طبيعة العنف وآثاره، وتقديم العلاج والتحويل إلى الجهات المختصة؛ فإنه من الأهمية إعداد إجراءات واضحة للقطاع الصحي للمساعدة في الكشف والتحويل لحالات العنف ضد المرأة.

### القطاع الاجتماعي:

تقوم الخدمات الاجتماعية بما تتضمنه من خدمات نفسية وخدمات إرشادية على مساعدة حالات المرأة المعنفة على تجاوز حالة العنف وآثارها وأسبابها والآثار السلوكية والاجتماعية التي ترسخها، ومساعدتها على التكيف النفسي والاجتماعي مع تغيرات الحياة ومستجداتها، واستكشاف الموارد المتاحة لإنهاء العنف ضدها، كما تقدم الخدمات الاجتماعية خدمة الإيواء والحماية وتوفير مكان آمن للجوء إليه بشكل مؤقت، حيث يلبي الاحتياجات الأساسية للمرأة المعنفة خلال فترة الإيواء، ويعمل على خلق فرص تمكنهم من العودة إلى حياتهم الطبيعية.

إن ممارسة العنف ضد المرأة غالبًا ما يتأثر بالأوضاع الاجتماعية المحيطة. وتقوم الخدمات الاجتماعية على دراسة من يمارس العنف وتشخيص ذلك السلوك ومصدره وكيفية معالجته، مع الأخذ في الاعتبار العوامل غير المرئية أو غير الظاهرة التي تحيط بالعوامل الاجتماعية والثقافية والفقر والبطالة؛ مما يؤثر في حدوث العنف أو تكراره.

### القطاع القانوني:

إن العنف ضد المرأة يعد جريمة في كثير من أشكاله، وخاصة العنف الجنسي والجسدي؛ وبالتالي فإن دور الشرطة أو الأمن هو التدخل السريع لتوفير الحماية القانونية ومنع ارتكاب الجرائم، سواء من خلال الكشف عن تلك الجرائم، أو تلقي البلاغات عن حالات العنف التي تمارس ضد النساء، وإجراء التحقيقات الأولية، أو توفير الحماية للضحايا، والقبض على الجناة وتحويلهم إلى القضاء المختص؛ ولذلك يجب تدريب الشرطة، ووضع إرشادات عامة لأفرادها للتعامل مع حالات العنف، ويجب محاسبة المقصرين منهم في حماية النساء أو في تعريضهن لمزيد من العنف. بعض الدول وفرت شرطة نسائية من عدد من التخصصات المعنية بالتعامل مع حالات التعرض للعنف المنزلي لتسهيل مكافحته، حيث تقوم موظفات البوليس في تلك الوحدات النسائية بتوفير الدعم القانوني والمعنوي للضحايا وإسكانهن وتقديم كل ما يلزمهن في حالة التعرض للعنف.

ويعد القضاء من القطاعات المهمة في التعامل مع حالات العنف ضد النساء؛ لذا فإن تعديل التشريعات وتطويرها بحيث تشكل رادعًا قويًا لأي من السلوكيات العنيفة تجاه المرأة يعد من الممارسات المهمة على مستوى الدولة بهدف إيلاء قضية محاربة العنف ضد المرأة أولوية وطنية.

### القطاع التربوي:

يعد القطاع التربوي أحد الركائز الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد، مما يسهم في تعزيز السلوكات الإيجابية تجاه الآخر. هذا وتعد المدرسة أحد المرتكزات الرئيسية في تنشئة الجيل؛ وبالتالي فإن الاهتمام بالمناهج التربوية التي تعزز احترام الآخر ونبذ السلوكات العنيفة بما يعزز الاتجاهات الإيجابية لدى الأطفال في سن مبكرة؛ لذا كان على الدولة أن تضع ضمن مخططاتها التربوية والاجتماعية منهجًا خاصًا في المدرسة يعلم الأطفال كيفية التعامل مع المجتمع والأسرة؛ وذلك لمعالجة العنف من الجذور، وتغيير المناهج المدرسية التي تركز النظرة النمطية للمرأة، لكي يكون للمدرسة دور مكمل لدور الأسرة في تربية الأبناء على نبذ الصورة النمطية للمرأة. فإنهاء العنف على المستوى البعيد لن يكون إلا بمعالجة

جذور العنف والقضاء على المبادئ التي تعمل على إنتاجه، وذلك من خلال رسم وتنفيذ إستراتيجيات موحدة في التعليم والإعلام والثقافة للطفل. كذلك هناك أهمية كبيرة للتربية المنزلية في تغيير الصورة النمطية تجاه المرأة، وذلك من خلال تثقيف الأبناء - وخاصة الذكور على أن الحياة الأسرية تقوم على المساواة والشراكة، وأن المرأة كيان مستقل ويجب أن تحترم على هذه الأساس، كذلك لا بد من تثقيف أفراد الأسرة على نبذ كل أنواع العنف في معالجة اختلاف الرأي، وأن يكون التحاور والتفاهم هو أساس العلاقات الأسرية؛ مما يقود إلى عائلة سعيدة يسودها الاحترام المتبادل.

ويشمل القطاع التربوي المراحل التعليمية المختلفة، التي ينبغي أن يشتمل دورها بشكل أكبر على الوقاية من خلال: عمليات التوعية والتدريب على الحقوق بشكل عام، وتضمين مفاهيم حقوق الإنسان والعدل في المناهج التعليمية التي تقوم بتدريس عدم حقوق الإنسان والمرأة، والتي ينبغي إدراجها منذ المراحل الابتدائية وحتى المراحل العليا في التعليم، وإصلاح المناهج التعليمية بحيث تبرز الدور المهم والريادي للمرأة في التاريخ بما يسهم في تعديل الصور النمطية للتعامل بناء على الجنس. وينبغي أيضاً معالجة مشكلة عدم التحاق النساء أو استمرارهن بكافة مراحل التعليم لترسيخ مشاركتهن العامة في المجتمع.


### قطاع مؤسسات المجتمع المدني:

تعد الخدمات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني - وخاصة الجمعيات الأهلية وغير الحكومية - والمتعلقة بالكشف وتلقي الشكاوي والتحويل من القطاعات المهمة من أهم الخدمات؛ وذلك لأنها أكثر قرباً وثقة من قبل النساء، إضافة إلى ما تتمتع به من دور في تحويل مشكلات النساء ومعالجتهن إلى حملات للمطالبة بالمزيد من العدالة وقوانين الحماية عبر قطاعات الصحة والتشريع والقضاء، كما تعمل هذه الجمعيات على توعية النساء وتدريبهن للحياة بكرامة واستقلال يضمن عدم اعتمادهن على الغير وعدم تعرضهن للحاجة، وتعمل في الدفاع عن حقوق النساء وحمايتهن من العنف عبر الضغط على الحكومات المعنية وصناع القرار لاحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو.

تتعامل مؤسسات المجتمع المدني مع العديد من القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، سواء تلك التي تقدم خدمات إرشادية أو صحية أو اجتماعية، كتوفير خط ساخن لمعالجة الحالات الطارئة على مدار الساعة، وتوفير ملاجئ للسكن وخدمات حضانة ورعاية للأطفال، فالكثير من المنظمات الخيرية تعمل على صياغة برامج لإعادة تأهيل النساء معنوياً ونفسياً للتغلب على آثار العنف، ومن ذلك إنشاء جماعات الدعم المعنوي والمساندة بين الضحايا أنفسهن.

### ثالثاً: الوقاية من العنف ضد المرأة:

تعرف الوقاية من العنف ضد المرأة على أنها مجموعة من التدابير والإجراءات المبنية على فهم السياق الاجتماعي-الثقافي للعنف، ووضع نظام تدخل مبني على نهج وأسلوب متعدد الجهات تقوده مؤسسة أو هيئة لمحاربة العنف، بحيث تتناول هذه التدابير الفرد والعلاقات الاجتماعية والمجتمع، وتتبنى النهج المؤسسي المتعدد القائم على الشراكة والتنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بالعنف ضد المرأة، مثل: الشرطة، والقضاء، والمدارس، ومؤسسات المجتمع المدني، وبين مختلف البرامج الاجتماعية والصحية والتربوية والإعلامية المبنية على فهم السياق والمعطيات الاجتماعية والثقافية والقانونية في المجتمع. وهناك ثلاثة مستويات من الوقاية تتداخل فيما بينها ويدعم بعضها البعض في إحكام دائرة الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة، وهي الأولية والثانوية والمستوى الثالث (الثالثية)، حيث يتركز الفرق بين هذه المستويات على الفئة المستهدفة وطبيعة البرامج التي تعتمدها؛ حيث إن الوقاية الأولية تهدف إلى منع العنف قبل حدوثه، والوقاية الثانوية تهدف للاستجابة المباشرة لحالات العنف بعد حدوثه، والوقاية الثالثة تركز على الرعاية طويلة الأمد بعد وقوع العنف كما يوضحها الشكل التالي:



**(1) الوقاية الأولية (Primary Prevention):** وهي التي تعنى بالإجراءات والتدابير التي تتخذها المؤسسات الرسمية والأهلية قبل حدوث العنف، وتعمل على منع حدوثه وتحصين المرأة والمجتمع ضد العنف، وتعنى كذلك بوضع وتنفيذ برامج التوعية المجتمعية حول العنف وآثاره بهدف الحد من وقوع العنف من خلال تعبئة الرأي العام وإيجاد ثقافة مجتمعية ترفضه، وتعزيز السلوكيات والمفاهيم الإيجابية داخل المجتمع تجاه المرأة، وإزالة عوامل الخطورة الاجتماعية والثقافية التي تزيد من فرص ممارسة العنف ضدها. وتعنى برامج الوقاية الأولية بشكل عام بالتعريف بالعنف ضد المرأة ومخاطره وبالخدمات والبرامج التي تقدمها المؤسسات لحالات العنف على مستوى المجتمع. وهناك عدد من الأساليب التي يمكن اتباعها، وهي:

• التوعية: تركز برامج التوعية العامة على توعية المجتمع بمخاطر العنف ضد المرأة على الأسرة والمجتمع بهدف تنمية وتعزيز ثقافة ترفض العنف، والتوعية القانونية بهدف التعريف بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المرأة من العنف والخدمات القانونية المتوافرة للضحايا. ويمكن نشر مفاهيم حماية المرأة من العنف من خلال حملات التوعية الإعلامية العامة، والمحاضرات في المدارس، ومن خلال تضمينها في المناهج الدراسية في المدارس والمعاهد والجامعات، ووضع برامج خاصة لتدريب وتوعية العاملين في مؤسسات تقديم الخدمة، مثل: وزارة التربية والتعليم، والصحة، والتنمية الاجتماعية، والقضاء، والأمن العام، وكذلك تفعيل دور قادة الرأي العام كرجال الدين والإعلاميين.

• التمكين: وذلك من خلال توفير الفرص للمرأة وتمكينها من الاستفادة من طاقاتها، حيث يأخذ التمكين عدة أوجه، منها تمكينها اقتصادياً ومعرفياً، فالتمكين الاقتصادي هو زيادة قدرة المرأة في الحصول على حقوقها الاقتصادية، واعتمادها على نفسها، وتنمية قدراتها الذاتية التي تنعكس بدورها في قدرتها على الاختيار في الحياة، والتأثير في اتجاهات التغيير في المجتمع المعرفي من خلال تحسين قدرتها على الوصول إلى مصادر المعلومات، وتوفير برامج الدعم لها؛ مما سيعزز من قدرتها على حماية نفسها من العنف ويؤهلها للتعامل مع المشكلات والمعوقات التي تواجهها.

• تطوير سياسات واستراتيجيات حماية المرأة: تطوير سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف لإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية- الاجتماعية، مثل: الفقر والبطالة والجريمة، وتوفير فرص التعليم للجميع؛ مما يساعد على خلق بيئة رافضة للعنف، بالإضافة لوضع استراتيجيات وخطط تعالج مشكلة العنف ضد المرأة وتحدد خدمات الوقاية والحماية الواجب توافرها وأساليب العمل وأسس المتابعة والتقييم للحد من هذه المشكلة.

• بناء قدرات المؤسسات الاجتماعية والصحية والقانونية والتربوية مقدمة الخدمة لحالات العنف ضد المرأة، حيث إن تحسين قدراتها يمكنها من توفير خدمات متكاملة من خلال تطوير سياسات مؤسسية، ومعايير وإجراءات مؤسسية لتقديم الخدمة، وتوضيح أطر التعاون والتشارك فيما بينها في تقديم الخدمة بصورة تحدد أدوارها ومسئولياتها، وتدريب المعنيين بالتعرف على العنف -مثل العاملون في المدارس وفي المجال الاجتماعي، ومقدمو الخدمات الصحية، وأفراد الأمن العام- على طرق الكشف والتعامل مع حالات العنف وتحويلها للجهات المعنية، وتحسين طرق وصول الفئات الأكثر عرضة للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف.

**(2) الوقاية الثانوية (Secondary Prevention):** وهي الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بعد حدوث العنف، والتي تتخذها المؤسسات الرسمية والأهلية بهدف توفير خدمات الرعاية المتكاملة من الناحية الصحية والاجتماعية والقانونية لمعالجة حالات العنف ضد المرأة، ومساعدتها على تجاوز محنة العنف، والحد من تفاقم حالتها من خلال التشخيص وتوفير خدمات الحماية وفق منهجية تشاركية تضمن تقديم خدمات كاملة وشاملة لحالات العنف، وتوفر بيئة آمنة لها تراعي كرامتها، وتتركز هذه التدابير في:

- توفير آليات للإبلاغ معلنه وتتوافر فيها السرية بطريقة تعمل على تشجيع المرأة على الإبلاغ عن العنف، وتولد الثقة لديها بأنه سيتم التعامل مع البلاغ بجدية.
- وضع آليات وإجراءات لتدخل أفراد الشرطة ومقدمي الخدمات الاجتماعية والصحية تراعي الاحتياجات الفردية للمرأة المعنفة عند الاتفاق على طبيعة الإجراءات التي سيتم اتخاذها لمعالجة العنف.
- توفير البيئة التشريعية والقانونية التي تحفظ حقوق المرأة المعنفة ضمن إجراءات وآليات التعامل معها، وتراعي احتياجاتها ضمن إطار اجتماعي وفي الإطار الأسري.
- توفير خدمات وبرامج ذات جودة تغطي كافة أنماط الرعاية والحماية واحتياجات النساء المعنفات وأسرهن ومرتكبي العنف.
- تعزيز التعاون بين القضاء والشرطة والخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية ومؤسسات المجتمع المدني لأغراض الإبلاغ والتسجيل والتصدي والتحويل لحالات العنف ضد المرأة.

**(3) الوقاية الثلاثية (Trinitarian Prevention):** وهي التي تعنى بالأزمة قبل انتشارها وقبل أن تصبح مشكلة وظاهرة اجتماعية. وهي الإجراءات والتدابير التي تتخذها المؤسسات الرسمية والأهلية بهدف إزالة النتائج السلبية للعنف من خلال العمل مع الضحية ومحيطها لبناء ما تحطم من العلاقات، ولتمكينها من مقاومة احتمال وقوع العنف مرة أخرى من خلال التركيز على تنمية ما لديها من قدرات وإمكانيات تساعد على الاندماج في المجتمع وممارسة حياتها الطبيعية، وذلك عن طريق برامج التأهيل وإعادة التعلم والرعاية اللاحقة، كما تركز الوقاية الثلاثية على برامج العمل مع مرتكبي العنف وتقديم المساعدة لهم على إدراك عواقب ما ارتكبه وأن ما قاموا به غير مقبول، حتى لا تتكرر ممارستهم للعنف. ومن بين الإجراءات والتدابير التي تتخذ لإعادة دمج حالات العنف في المجتمع في هذا المستوى من الوقاية ما يلي:

- تنفيذ برامج التأهيل الطبي والتربوي والاجتماعي والمهني.
- علاج الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على العنف أيًا كان نوعها للحيلولة دون حدوث اضطرابات نفسية، أو سوء توافق المرأة مع نفسها، أو عدم تكيفها مع بيئتها الاجتماعية المحيطة، وتخفيف مشاعر النقص والدونية والشعور بالفشل والاتجاهات العدوانية لديها نحو المجتمع.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال الاقتصادي بالكشف عن قدرات المرأة وإمكانياتها ومهاراتها التي تستطيع استغلالها، واختيار مجالات التدريب المهني التي تتفق مع قدراتها.
- تنفيذ برامج الإرشاد لمساعدة المرأة وأسرتها على تجاوز مشكلة العنف وتعزيز مهارات التواصل الاجتماعي الإيجابية لديهم.

### رابعاً: الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة:

تنطلق استراتيجيات المنهج التكاملية في الوقاية من العنف ضد المرأة من أن مسؤولية الوقاية من العنف هي مسؤولية مشتركة بين مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية من خلال التدخل في جذوره ومسبباته في وقت مبكر عبر أوساط المجتمع المختلفة؛ فالعنف ضد المرأة يختلف اليوم من حيث حجمه ونوعه ودوافعه ومرتكبيه ووقت ووسائل وتكرار وأماكن ارتكابه، الأمر الذي يجعله أكثر تعقيداً من ذي قبل عند محاولة الوقاية منه وتتبعه والتحكم فيه والسيطرة عليه؛ ومن هنا فإن المفهوم التكاملية للوقاية من العنف ضد المرأة يتضمن عدداً مختلفاً من الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، والتي تحمل

أهدافاً مشتركة تتمثل في: مكافحة العنف ضد المرأة، والحد منه: والتقليل من آثاره، وخفض معدلات ممارسته، وتقديم خدمات ومنافع وقائية وعلاجية للضحايا والجناة، فالجهود الحكومية مهما بلغت في مستواها من الناحيتين البشرية والتقنية، تظل عاجزة عن تحقيق مستوى مقبول من الأمن للمرأة وتظل عاجزة كذلك عن وقايتها من العنف، ما لم تعززها جهود المؤسسات الأهلية بما يدعم فاعليتها وكفاءتها في التصدي للعنف ضد المرأة.

إن تحقيق التكامل في جهود الوقاية من العنف ضد المرأة بين الأجهزة والهيئات المجتمعية يتطلب توحيد وسائل وبرامج وأنشطة كافة المؤسسات والهيئات الوطنية الأهلية ضمن استراتيجيات وطنية خاصة بحماية المرأة من العنف كمرجعية وطنية لوقاية المرأة وحمايتها من العنف، بالإضافة إلى إيجاد مؤسسة وطنية على مستوى الدولة تتولى مهمة التخطيط ووضع سياسات الوقاية والحماية من خلال التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة من وزارات ومؤسسات وطنية وأهلية ذات علاقة، وإيجاد منهجية عمل وطنية تعتمد منهج الشراكة الفاعلة بين كافة المؤسسات الوطنية الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة من خلال مفهوم إدارة الحالة، الذي يركز على ضرورة إيجاد جهة/جهات وطنية مؤهلة وتمتلك الأطر القانونية التي تؤهلها للقيام بدور إدارة الحالة والتنسيق مع كافة الجهات المعنية لوضع خطط التدخل اللازمة لحالات النساء المعنفات ومتابعتها، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحالات وعدم الازدواجية في التدخلات فيما بينها.

### أولاً: أسس ومنطلقات الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة:

انطلاقاً من أن مسئولية تقديم الخدمات التي من شأنها حماية المرأة من العنف وتمكينها من القيام بوظائفها وتعزيز دورها في بناء المجتمع تقع على عاتق العاملين بالمؤسسات المعنية بقضية العنف ضد المرأة، ومن أهمية تعزيز الالتزام المؤسسي العام نحو العمل التشاركي لتحقيق هذه الغاية والتأكد من أن الخدمات المقدمة للحالات متميزة وعالية الجودة، وتعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة لخدمة المرأة وحمايتها، وتبني معايير يتم الاعتماد عليها في عملية حماية المرأة من العنف بحيث تضمن المستوى المقبول من الأداء المؤسسي اللازم للقيام بالمهام المناطة بها أثناء عملية التدخل ومعالجة حالات العنف ضد المرأة، ومن هذه الأسس ما يلي:

1- جميع التشريعات اللازمة تضمن المساواة في الحقوق والواجبات لجميع الأفراد ذكوراً وإناً داخل المجتمع وفي مجال العمل ومختلف مجالات الحياة.

- جميع التشريعات والقوانين والأنظمة تضمن حماية المرأة من كافة أشكال العنف.
- جميع القوانين المتعلقة بحماية المرأة معروفة للمجتمع ومفعلة ومطبقة في جميع المؤسسات كل حسب اختصاصه.
- الإجراءات القانونية الخاصة بتلقي الشكاوى والاستماع إلى الإفادات والشهادات مؤسسية وتستند إلى دليل إجراءات واضح وموثق.

2- جميع الجهات المعنية بحماية المرأة على وعي تام بالمهام المناطة بها، وتقدر وتحترم المهام التي تقوم بها كل جهة.

- الجهات المعنية بحماية المرأة تتضمن الخدمات الاجتماعية، وخدمات التربية والتعليم، والخدمات الصحية، والخدمات الشرطة، والهيئات القضائية، والهيئات التطوعية، والمجتمع.
- كل جهة من الجهات المعنية بحماية المرأة مطلعة على المسؤوليات والإجراءات المناطة بكل الجهات الأخرى.
- كل جهة من الجهات المعنية بحماية المرأة على وعي تام بنقاط الالتقاء في الخطوات الإجرائية بينها وبين الجهات الأخرى، وتسعى لتحقيق التنسيق والتعاون معها.

3- جميع المعنيين بحماية المرأة لديهم فهم واحد لكل حالة ولكل مرحلة ولكيفية إشراك المرأة في إدارة شئونها.

- المؤسسات والمهنيون صادقون وواضحون مع المرأة بما يتعلق بأدوارهم المهنية ومسئولياتهم وقدراتهم وتوقعاتهم وحدودهم.
- يتم تقييم وضع المرأة بشكل دوري وفقاً للمعطيات والمستجدات على حالتها، وينعكس ذلك على خطط التدخل.
- تستجيب المؤسسات للحاجة لتغيير القائمين على إجراءات حماية المرأة بأخريين في حالة التأكد من أن تدخلاتهم لم تعد بناءة أو كافية لتحقيق الهدف منها.

4- التنسيق والشراكة بين المؤسسات المعنية بالعنف ضد المرأة معززة وتعمل على رفع سوية الرعاية المقدمة ومنع الازدواجية والاحتكار.

- هناك تعاون بين القضاء والشرطة والخدمات الصحية والاجتماعية والتربوية ومؤسسات المجتمع المدني لأغراض الإبلاغ والتسجيل والتصدي والتحويل لحالات العنف الأسري.
- نظام الإبلاغ والتسجيل والتحويل بين المؤسسات التي تقدم الخدمات واضح ومفعل وبه تحديد للمسئوليات والإجراءات والأدلة.
- قنوات الاتصال بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في جميع الإجراءات المتعلقة بالوقاية والحماية من العنف مفتوحة وواضحة.

5- برامج تعزيز قدرات ومهارات التعامل مع حالات النساء المعنفات متوافرة لجميع العاملين في المهن المعنية بالتعامل مع هذه الحالات.

- الدورات التدريبية المتخصصة مخططة باتباع الأسلوب التشاركي بين الجهات المختلفة.
- الدورات التدريبية المتخصصة تعزز قدرات ومهارات العاملين في المجالات الصحية، والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والقانونيين، على التعرف على أساليب الكشف المبكر وطرق الوقاية من العنف الأسري وكيفية التعامل معه.
- الدورات التدريبية المتخصصة للمهنيين المعنيين بالتعامل مع العنف ضد المرأة شمولية في طرحها، وتغطي مهارات الاتصال والتواصل، وأخلاقيات المهنة، وأخلاقيات التحقيق والاستماع، والتشريعات ذات العلاقة، وإجراءات التبليغ والتحويل وتشريعات حماية الشهود.
- الدورات التدريبية المتخصصة تعزز قدرات ومهارات العاملين في مجال المتابعة والتقييم.

6- العاملون في مجال حماية المرأة من العنف لهم دور محدد في جميع مراحل التدخل، هي:

- الكشف والإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة.
- تشخيص احتياجات النساء المعنفات والعمل على توفيرها.
- تخطيط وتوفير الرعاية والدعم للنساء الأكثر عرضة للخطر.
- المشاركة في الجلسات والمؤتمرات الخاصة بدراسة حالات العنف ضد المرأة ووضع الخطط اللازمة لحمايتها.

7- إجراءات التعيين في المؤسسات التي تقدم الخدمة للنساء المعنفات إجراءات واضحة ودقيقة وقادرة على ضمان توفير عاملين مؤهلين للتعامل مع حالات النساء المعنفات.

- إجراءات التعيين تتضمن معايير واضحة ومحددة لانتقاء الموظفين المناسبين للعمل.
- للعاملين وصف وظيفي يوضح المهام المناطة بكلٍ منهم وعلاقة مهامهم بمهام الآخرين.

8- للمؤسسات مقدمة الخدمة لحالات النساء المعنفات منهجية مؤسسية في التعامل مع حالات العنف.

- للمؤسسة فلسفة وأهداف مكتوبة يسهل الوصول إليها من قبل العاملين والمقيمين.
- للمؤسسة آلية للعمل ودليل سياسات وإجراءات تُحدَّث دورياً وتُطبَّق في جميع المجالات الإدارية والرعاية في المؤسسة.

• العاملون والمهنيون والمؤسسات والأفراد الذين يتعاملون مع الحالات لديهم كامل المعرفة بالأنظمة والخدمات المتوفرة في مجتمعاتهم وكيفية الحصول على الخدمات وتحويل الحالات.

• تُتبع خطوات وبروتوكولات مكتوبة في تتبع الحالة، وتتضمن التقييم المبدي والحماية الطارئة (إذا دعت الحاجة)، ثم إعداد اللجنة للتقييم الشامل والحماية المبديّة للمعنفة والمتابعة. ويتم العمل في كل هذه الخطوات مع فريق يعد للقيام بالخطوات المرسومة بحسب كل حالة.

- العاملون يظهرون مستوى من المهارة يتناسب واحتياجات عملهم ومهامهم ومسئولياتهم.
- للمؤسسة نظام فاعل لضبط الجودة وتحسين الأداء.

9- تتوافر لدى المؤسسات سجلاتٌ تساعدها على التوثيق وحفظ المعلومات والإجراءات الخاصة بالحالات.

• يتوافر في كل مؤسسة سجل لكل حالة يحتوي على تقارير التحويل والدخول والإنجازات والخروج والأحداث الخاصة والخطة العلاجية.

• السجل يحدَّث دورياً ويعكس احتياجات الحالات والمتغيرات حتى تاريخه. والسجل متوافر ويسهل الرجوع إليه عند الحاجة من قبل العاملين وأصحاب الشأن.

• المؤسسة مسؤولة عن السرية التامة للمعلومات الموجودة في سجلات الحالات. ويُمنع إفشاء أية معلومات إلا بأمر المحكمة، وحسب الإجراءات القانونية المتبعة في الشكاوى والمراجعات.

10- تعمل المؤسسات والأفراد المعنيون كفريق واحد في تحديد ودراسة والتخطيط والتدخل لحالات العنف، وتوفير البيئة الملائمة لها للحصول على النتائج المرجوة من التعامل مع الحالات.

• يُشكّل فريق من جميع الجهات المعنية بتقديم الخدمة لدراسة الحالة ووضع خطة التدخل وحسب الحالة. وجميع أعضاء الفريق مسؤولون عن الكشف والتخطيط والتدخل والمتابعة لجميع بنود خطة التدخل، وتحدد مهام كل عضو في الفريق والوقت المحدد لأداء تلك المهام.

• يُحدّد مدير لكل حالة، على أن يكون الشخص قادراً على التنسيق بين المؤسسات. ويراعي أن يكون مدير الحالة ذا معرفة تامة وذا موضوعية عالية وقدرة على القيادة والتنسيق والتأثير بالجماعات ومشاركة الأفراد والمؤسسات وضمان إلزامها.

• دور اللجنة يركز على وضع خطة للعمل والتنسيق بين جميع المؤسسات والعائلة، وتأكيد دور كل من الأفراد والمؤسسات، وبيان الحاجة إلى تقييم تخصصي، وتوضيح الخطة والتدخل اللازم والتغيير الضروري للوصول إلى النتائج المرجوة.

• خطة التدخل تحتاج إلى معلومات أساسية أقلها: تاريخ تتابع الأحداث، وتاريخ المتابعة مع جميع المؤسسات والأفراد، وضع المعنفة الصحي والنفسي والجسدي، وتحليل يبين وضع السلامة الحالية والمستقبلية للمعنفة، تحديد عناصر التهديد والخطر واحتياجات المعنفة.

• يتم تقديم الخدمات من قِبَل مشرف الحالة وحسب الأولويات المحددة في مرحلة التخطيط.

11- التبليغ مسئولية كافة المؤسسات والأفراد العاملين، وأي شك أو أدلة عن أوضاع تهدد سلامة المرأة وتعرضها للعنف تُبلّغ به المؤسسات المعنية.

• جميع تقارير التبليغ تؤخذ بجدية تامة، ويفتح بها ملف التحقيق مهما كان نوع التقرير ومهما كان المبلغ.

• يُتعامَل مع القضايا الطارئة في أقرب فرصة ممكنة وخلال 24 ساعة.

• جمع المعلومات والتحري يتم في جميع الحالات المبلغ عنها.

• المعلومات الأولية تحدد أسباب الإحالة وطلب الخدمة وتسجل وقت الإحالة وتاريخها إذا أمكن، ومضمون التبليغ، والقرار المتخذ، والمبلغ، ومستلم التبليغ.

### ثانياً: إجراءات التدخل في حالات العنف ضد المرأة ضمن نهج القطاعات المتعددة:

يؤكد نهج المؤسسات المتعددة على ضرورة تكامل الخدمات وشموليتها خلال عملية الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة وتقديم الخدمات اللازمة لها، مما يمثل تحدياً لجميع المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف انطلاقاً من أن العنف ضد المرأة ظاهرة متعددة الجوانب والوجوه، ولا يمكن لأية مؤسسة منفردة التصدي لها؛ الأمر الذي يتطلب العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف فيما بينها لوضع خطط العمل التي تقرر نوع الخدمات الواجب تقديمها للحالات، وأدوار ومسئوليات جميع الأطراف المشاركة في تقديم الخدمات وفق إطار زمني محدد، حيث يمكن تحديد المراحل التي تمر بها الحالات فيما يلي:

- مرحلة الكشف والإبلاغ.

- مرحلة التقدير والاستجابة الأولية.

- مرحلة التدخل.

- مرحلة التقييم.

ويتطلب العمل المشترك بين كافة الجهات المعنية التعامل مع حالات العنف ضد النساء بالعمل الجماعي وترسيخ مفهوم إدارة الحالة الذي يركز على إقامة مؤسسة وطنية مؤهلة تمتلك الأطر القانونية للقيام بهذا الدور، (وقد تكون هذه الجهة اجتماعية أو قانونية أو صحية أو إحدى منظمات المجتمع المدني) والتنسيق مع كافة الجهات مقدمة الخدمات لوضع خطط التدخل اللازمة لحالات النساء المعنفات ومتابعتها بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى لها، وعدم الازدواجية بين المؤسسات في تقديم الخدمات من لقاءات دورية يتولى مدير الحالة إدارتها والدعوة لها، وهي:

- اللقاء التشاوري: يُعقد أثناء مرحلة التقدير والاستجابة الأولية لتقرير نوع التدخلات الفورية لجمع البيانات والأدلة والحفاظ على حياة الحالات وحقوقها، وتشارك به جميع المنظمات المعنية وذلك بهدف وضع خطوط أولية للتعامل مع الحالة، والتركيز على إجراءات التدخل السريعة من المعالجة الطبية، وجمع الأدلة، والإجراءات.

- مؤتمر دراسة الحالة: يعقد أثناء مرحلة التدخل لتحديد نوع التدخل ووضع خطة عمل تحدد الإجراءات المطلوب والمسئوليات لدعم الضحية ومساعدتها. ويحدد مواعده في اللقاء التشاوري، وتشارك به جميع المنظمات ذات الصلة باحتياجات الحالة.

• مؤتمر تقييم الحالة: يعقد بعد انتهاء عملية التدخل لتقييم أثر الخدمات المقدمة. وهو اجتماع دوري يهدف إلى مراجعة ومتابعة إجراءات خطة العمل التي تم اعتمادها في مؤتمر دراسة الحالة والمستجدات والتطورات على الحالة، ويتم عقده بشكل دوري بناءً على احتياجات الحالة وتطوراتها.

## 1- مرحلة الكشف والإبلاغ:

تعد مرحلة الكشف والإبلاغ أولى مراحل التدخل المؤسسي وأهمها. وتتلخص هذه المرحلة بتلقي المعلومات والسعي للحصول عليها لتمكين الجهة التي تلقت البلاغ من الاستجابة الفورية واتخاذ القرارات المناسبة. ولتجنب العشوائية في تطبيق هذه المرحلة؛ لا بد من وجود إجراءات داخلية شاملة وواضحة يتبعها موظفو المنظمات عند الإبلاغ أو الكشف عن حالات العنف ضد المرأة.

تتعدد الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن حالات العنف، فقد تقوم الضحية نفسها بالإبلاغ، أو قد يقوم أفراد عاديون أو مختصون لهم اتصال مباشر مع الضحية بالإبلاغ عن حالة العنف. فعلى سبيل المثال، إذا ما شك طبيب عند معينته لامرأة مصابة بجروح في أسباب الإصابة يقوم بالإبلاغ عنها. ويمكن للعاملين في المراكز الصحية والخدمات الاجتماعية التعرف على ضحايا العنف من النساء. ومن المفيد وضع نماذج إبلاغ تستخدمها جميع المؤسسات، ووضع سجل من قبل الجهات التي تتلقى البلاغات لتوثيق جميع الحالات التي تم الإبلاغ عنها، وكذلك وضع نماذج توثق الخدمات التي تلقتها كل حالة من الحالات، والجهة المسؤولة عن تقديم الخدمة، وغيرها من المعلومات التي تفيد في عملية المتابعة والتقييم، على أن تحفظ هذه النماذج والمعلومات بملف خاص بالحالات لدى الجهة المعنية بإدارة الحالة، مع إتاحة الاطلاع عليه لكافة الجهات المعنية بالحالة، مع التأكيد مرة أخرى على توفير آليات للإبلاغ معلنة وتتوافر فيها السرية بطريقة تعمل على تشجيع المرأة وأفراد المجتمع على الإبلاغ عن العنف.

## 2- مرحلة التقدير والاستجابة الأولية:

تبدأ مرحلة التقدير الأولية عند إبلاغ الجهة المختصة باستقبال الحالات وإدارتها، والتي تركز على جمع المعلومات وتقييم عوامل الخطورة، وتحديد الإجراءات الفورية الواجب اتخاذها في حالة وجود خطورة على الحالة، والإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ على الأدلة الجنائية، مثل الجروح والكدمات وآثار الإساءة الجنسية الظاهرة على الضحية، حيث تقوم المؤسسة عند ورود الحالة لها باستقبال الحالات وإدارتها وفق الإجراءات التالية:

- فتح ملف للحالة وإعطاؤها رقمًا تسلسليًا.
- تعبئة ملف بالمعلومات التفصيلية للحالة، والذي يتضمن على سبيل المثال المعلومات الأساسية كالاسم، والعمر، والحالة الاجتماعية، وتفاصيل العنف الذي تعرضت له.
- تعيين شخص لمتابعة الحالة وإدارتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- تقديم الدعم النفسي للحالة وبناء الثقة معها.
- عقد اللقاء التشاوري بمشاركة جميع المنظمات المعنية لوضع خطوط أولية للتعامل مع الحالة، فتقوم بجمع المعلومات بأسرع وقت ممكن، والاتصال بمن تراه ضروريًا كالمختصين و/أو المؤسسات التي تملك معلومات عن الضحية لتحديد نوع التدخلات الأولية وتقييم عوامل الخطورة، والذي يشمل تقييم الخطورة على الحالة، وإعداد خطة أمان للحفاظ على سلامتها مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية:

O هل هناك حاجة للمعالجة الطبية الفورية؟

O هل من الممكن الحصول على أدلة من الضحية حول وقوع العنف، وعلى سبيل المثال من خلال إجراء فحوص طبية؟

O هل من الممكن الحصول على أدلة من مكان وقوع العنف؟

O هل هناك خطورة على حياة الضحية وسلامتها؟

O هل هناك شهود بإمكانهم الإدلاء بمعلومات تثبت وقوع العنف؟

O هل لدى المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف أية معلومات عن الضحية يمكن أن تفيد في تحديد نوع التدخلات؟

• إعداد خطة عمل تحدد طبيعة التدخلات الفورية اللازمة (اجتماعية، طبية، قانونية.....) مع تحديد الجهات المسؤولة عنها والجدول الزمني لتنفيذها.

• يقوم مدير الحالة بمتابعة تنفيذ التدخلات من قبل المؤسسات المعنية.

• يقوم مدير الحالة بتوثيق مخرجات اللقاء التشاوري وتدخلات المؤسسات وتوصياتها في ملف الحالة.

• يقوم مدير الحالة بتحديد موعد لعقد مؤتمر دراسة الحالة بالتنسيق مع الجهات المعنية اذا تطلبت الحالة ذلك.

وعليه، تُعنى مرحلة التقدير والاستجابة الأولية بتقديم الخدمات الفورية للضحية، التي تعتمد على ظروف الحالة، وعلى تقرير اللقاء التشاوري، وفي حال عدم وجود ما يستدعي القلق على سلامة الضحية، فليس هناك من حاجة لهذه المرحلة، أما في حال وجود ما يستدعي القلق فهناك عدد من السبل لتقديم

الدعم والحماية الفورية، ففي بعض الحالات مثلاً تكون هناك حاجة لتقديم الرعاية الصحية فوراً؛ فتتولى الخدمات الصحية تقديمها، وقد يكون هناك ما يستدعي القلق على سلامة الضحية، فتتولى الخدمات الاجتماعية توفير مكان آمن للضحية، وقد تقوم الشرطة بتأمين الحماية في حال الإساءة الخطرة.

### 3. مرحلة التدخل:

تهدف هذه المرحلة لمنع وقوع العنف مستقبلاً، وتقدير ما إذا كانت الحالة تستدعي إقامة دعوى أمام القضاء، وضمان سلامة الضحية، ومراجعة الإجراءات التي تم اتخاذها في مرحلة التقدير والاستجابة الأولية وتقييم أثرها.

يتم في هذه المرحلة تحديد نوع التدخل وخطة التدخل بالاستناد إلى التوصيات من مرحلة التقدير والاستجابة الأولية وتنفيذ الخطة ضمن الفترة الزمنية المحددة، ومن خلال عقد مؤتمر الحالة الذي يدعو لها مدير الحالة، والذي تشارك به جميع المنظمات المعنية لوضع خطوات التدخل للمعالجة حالة العنف ومسبباته، حيث تتم دراسة الحالة من جميع جوانبها ومناقشتها مع المؤسسات المعنية بوضع خطة التدخل، التي تحدد أنشطة التدخل والأدوار والمسئوليات للمؤسسات المعنية والإطار الزمني اللازم لتنفيذها. وتكمن أهمية اللقاء في التأكد من تقديم الخدمات بشكل تكاملي لمعالجة حالة العنف، ودعم ومساعدة الضحية، ومحاولة تسهيل جميع المعوقات التي تواجهها، وتحديد التدخلات اللازمة لحل حالة العنف وتجاوزها؛ بحيث تتم دراسة كافة الاختيارات والبدائل المتوفرة أمام الحالة، والأثر الناجم عن التدخل مع ضرورة أن تتفق خطة التدخل مع احتياجات الضحية الاجتماعية والصحية والقانونية... إلخ.


يعكس مؤتمر الحالة فاعلية نهج المؤسسات المتعددة في الاستجابة لحالات العنف وفي تقديم الخدمات المناسبة لكل ضحية، ويتلخص دوره في الآتي:

- تحليل المعلومات والبيانات حول الحالة والعمل على تحليلها بموضوعية.
- تحديد أولويات القضايا والاعتبارات والسلوكيات والأمور ذات العلاقة التي تحتاج إلى التدخل آخذين بعين الاعتبار ما يلي:

O تحديد مشكلة العنف وأبعادها.

O تحديد ما إذا كانت هناك خطورة على سلامة الضحية.

## نموذج إجراءات التدخل مع حالات العنف ضد المرأة ضمن النهج التكاملي



- O مدى احتمال تعرض الضحية للعنف مستقبلاً.
- O تقييم وضع المرأة من خلال النظرة المتكاملة بكل نواحي المشكلة ومصادر القوة والضعف لدى المرأة.
- O تحديد الاحتياجات الصحية النفسية والاجتماعية والصحية والقانونية.
- O تقييم الإيجابيات والسلبيات التي قد تنتج عن السير بالإجراءات تجاه خدمة معينة.
- تحديد الخدمات ذات الأولوية، ووضع خطة العمل التي تبين الخدمة، والهدف منها، والنتائج، والإطار الزمني، والخيار البديل في حالة عدم تحقق الهدف، مع مراعاة أولويات القضايا ذات العلاقة بعوامل الخطورة.
- يقوم مدير الحالة بمتابعة تنفيذ التدخلات من قبل المؤسسات المعنية.
- يقوم مدير الحالة توثيق مخرجات مؤتمر الحالة وتدخلات المؤسسات وتوصياتها في ملف الحالة.
- يقوم مدير الحالة بتحديد موعد لعقد مؤتمر متابعة الحالة بالتنسيق مع الجهات المعنية اذا تطلبت الحالة ذلك.

## 5. مرحلة التقييم:

خلال مرحلة التدخل من الضروري أن تبقى جميع المؤسسات المعنية على اتصال مع بعضها البعض؛ وذلك للتأكد من أن جميع المؤسسات تعلم بالإجراءات التي تقوم بها المؤسسات الأخرى وفق خطة العمل التي تم وضعها في مؤتمر الحالة. إن غياب التواصل قد يؤدي إلى تكرار الجهد أو فشل المؤسسات الأخرى في اتخاذ القرارات المناسبة نتيجة لنقص تبادل المعلومات، حيث يكون مدير الحالة هو نقطة الاتصال بين كافة الجهات الشريكة مقدمة الخدمة، حيث يقوم بالتأكد من أن جميع المؤسسات الشريكة مقدمة الخدمة تعلم بالإجراءات التي يقوم بها كافة الشركاء وفق خطة التدخل التي تم وضعها في مؤتمر الحالة. يقوم مدير الحالة -وبناء على الوقت الزمني المحدد في الخطة وبناء على الحاجة- بدعوة الشركاء العاملين مع الحالة إلى اجتماع دوري يسمى مؤتمر تقييم الحالة ويهدف إلى ما يلي:

- مراجعة الإجراءات التي تم تبنيها لحماية ودعم الضحية حسبما تقتضي الحاجة، ومراجعة خطة التدخل التي تم التوصل إليها والاتفاق عليها في مؤتمر الحالة. حيث تركز عملية المراجعة والتقييم على ما يلي:

- آلية تحديد الأولويات.
  - أثر التدخلات على الحالة.
  - النظم والإجراءات المؤسسية الحالية.
  - توثيق النظم والإجراءات المؤسسية لتحديد الثغرات في الخدمات.
  - تحديد التكرار في الجهد والخدمات بين المؤسسات مقدمة الخدمة.
  - مراجعة خطة العمل التي تم التوصل إليها والاتفاق عليها في مؤتمر الحالة.
  - تبادل المؤسسات للخبرات كالممارسات الجيدة، والأسباب التي حالت دون وصول الخدمات إلى المعايير والمقاييس المطلوبة.
  - مناقشة احتياجات المرأة، وتقييم احتياجات الأسرة من الدعم، واتخاذ أي إجراء من شأنه تمكين المرأة من الاندماج اجتماعياً بعد تجاوز محنة العنف.
  - تحديد الخدمات ذات الأولوية، ووضع خطة العمل التي تبين الخدمة، والهدف منها، والنتائج، والإطار الزمني، والخيار البديل في حالة عدم تحقق الهدف، مع مراعاة أولويات القضايا ذات العلاقة بعوامل الخطورة.
  - يقوم مدير الحالة بمتابعة تنفيذ التدخلات من قبل المؤسسات المعنية.
  - يقوم مدير الحالة بتوثيق مخرجات مؤتمر الحالة وتدخلات المؤسسات وتوصياتها في ملف الحالة.
  - يقوم مدير الحالة بتحديد موعد لعقد مؤتمر متابعة الحالة بالتنسيق مع الجهات المعنية اذا تطلبت الحالة ذلك.
- وتركز إجراءات التدخل في كافة مراحل التعامل مع حالات النساء المعنفات على تأمين المعنفات وحمايتهن وتأهيلهن ودمجهن في مجتمعهن وتعزيز ثقتهن وتطوير قدراتهن، من خلال تقديم خدمات متكاملة اجتماعية وصحية وقانونية ونفسية وتربوية وتأهيلية، وإعادة الاستقرار النفسي لهن، وتقوية علاقاتهن بأسرهن والمجتمع ودعمها، وتعزيز استقلالهن الاجتماعي والاقتصادي لضمان حياة كريمة لهن.

## خامساً: المتابعة والتقييم:

يتناول هذا المحور عملية المتابعة والتقييم والمساءلة كجزء أساسي من عملية مستمرة تبدأ بالتخطيط ووضع البرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف وتنفيذها، ثم تقييم أثرها على المستوى الوطني في مجال حماية المرأة من العنف، حيث تعد عملية المتابعة والتقييم (Monitoring and Evaluation) أداة فعّالة للتعلم ولتبادل الخبرات ولاتخاذ القرارات المعتمدة على المعلومة الصحيحة، وذلك من خلال عملية متابعة تنفيذ البرامج والخدمات المقدمة، والتعرف على تأثيرها ومدى تحقيقها لأهدافها، ومتابعة أداء الجهات المنفذة لها، فهذه العملية هي أفضل آلية لتحديد جدوى الأنشطة المختلفة وبالتالي تعديلها وفقاً لظروف ومعطيات عملية تنفيذ السياسات والبرامج والخدمات الخاصة بحماية المرأة من العنف؛ مما يساعد في تحسين نوعيتها وتطويرها بشكل أكثر فاعلية، على أن يتم تنفيذ عملية المتابعة والتقييم بشكل منظم ودوري، وترتكز عملية المتابعة والتقييم على ما يلي:

– تقييم المدخلات (Input Evaluation) المتعلقة بالمعلومات والجهات أو الأشخاص التي تمت الاستعانة بهم.

– تقييم عملية تنفيذ البرامج المقدمة (Process Evaluation).

– تقييم أثر تنفيذ البرامج (Impact Evaluation).

يتطلب ضمان تطبيق ما ورد في الإطار العربي لحماية المرأة من العنف من سياسات ومنهجيات عملية في مكافحة العنف ضد المرأة بأن تقوم كل دولة عربية بترجمتها إلى سياسات وخطط وطنية خاصة بها بما يتوافق وخصوصيتها، وتحديد جهة وطنية تتولى مهمة تخطيط ووضع سياسات الوقاية والحماية المنبثقة من الإطار، من خلال التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة من وزارات ومؤسسات وطنية وأهلية ذات العلاقة، وإيجاد منهجية عمل وطنية تعتمد منهج الشراكة الفاعلة بين كافة المؤسسات الوطنية الصحية والاجتماعية والقانونية والتربوية في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة ومتابعة تنفيذها من حيث التعرف على القضايا والتحديات التي تؤثر على آلية تنفيذ السياسات الوطنية في مجال وقاية المرأة وحمايتها من العنف، وتحديد فاعليتها ضمن السياقات الاجتماعية والمالية والمؤسسية على المستوى الوطني، والتأكد من سير العمل فيها وفق المعطيات التالية:

• هل تم تنفيذها كما خطط لها؟

• ما الأنشطة التي تم تنفيذها وما تلك التي لم تنفذ؟

- هل حققت هذه الأنشطة الأهداف المرجوة منها؟
- ما المعوقات التي حالت دون تحقيق الأهداف؟
- ما الدروس المستفادة؟

• ما الخطوات المستقبلية اللازمة لتطويرها وتعزيز فاعليتها؟

وتلتزم كل دولة باعتماد منهجية للمتابعة والتقييم لقياس الإنجاز المتحقق من الأهداف وخطط العمل الموضوعة لحماية المرأة من العنف، ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة بضمان فاعلية الخدمات الخاصة بحالات النساء المعنفات وفق مؤشرات تعكس مستوى جودة الخدمة المقدمة لها ووفق النهج التشاركي المبني على مبدأ المساءلة لكافة المؤسسات الشريكة؛ حيث إن مساءلة المؤسسات حول مسؤولياتها ضمن سياق نهج المؤسسات المتعددة يتم على المستوى الفردي ومستوى العمل المشترك مع المؤسسات الأخرى. ولترجمة مفهوم المساءلة إلى ممارسات واقعية فلا بد أن تقوم جميع المؤسسات بتطوير رؤية مشتركة للمستقبل وفهم مشترك في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، والاتفاق على كيفية إسهام كل منها في تحقيق هذه الرؤية التي تسعى من خلالها إلى تنفيذ برامج وتقديم خدمات ذات جودة لحالات النساء المعنفات تنعكس إيجاباً على المستوى الوطني في الحد من العنف ضد المرأة، وفي التخفيف من معاناة النساء المعنفات، وتلبيته احتياجاتهن، والعمل على إعادة دمجهن في المجتمع.

ولضمان تحقيق هذه الرؤية لا بد من وضع الآليات التي يتم على أساسها عملية المتابعة والتقييم على المستوى الوطني على النحو التالي:

أولاً: يتم تشكيل لجنة فنية للمتابعة والتقييم تحت مظلة المؤسسة الوطنية المعنية بتنسيق الجهود في مجال حماية المرأة من العنف. ويتم إسناد مهمة المتابعة في كل مؤسسة شريكة إلى فريق عمل (task force) يمثل كافة المؤسسات والجهات الوطنية المعنية، وتكون مهام فريق العمل ما يلي:

- متابعة الأنشطة التنفيذية لحماية المرأة من العنف وتقييمها من خلال مؤشرات يتم الاتفاق عليها.
- وضع خطة سنوية مفصلة على المستوى الوطني (Annual Operational Plan)، يتم فيها تحديد الفرضيات (Assumptions) والمخاطر المتوقعة (Risk Factors) من تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بحماية المرأة من العنف.
- متابعة تطبيق الخطة من خلال التقارير المقدمة من الجهات الرئيسة المنفذة، ومن خلال عقد اجتماعات دورية في السنة.

- متابعة عملية تقييم الخطة والبرامج، واقتراح الحلول والبدايل والتحسينات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- إجراء التعديل على الخطة والبرامج بناء على نتائج عملية المتابعة والتقييم.
- تحديد الدراسات والبحوث المقترحة حول تقييم أثر السياسات والمشروعات والأنشطة على المستوى الوطني، ومتابعة عملية تنفيذها.
- ثانياً: يتم تعيين مسئولين مرجعيين للمتابعة (Focal Person) من الوزارات والجهات الرئيسية المعنية.
- ثالثاً: التنسيق مع المسئولين المرجعيين في كل وزارة/مؤسسة لتزويد اللجنة بتقارير دورية حول دور مؤسساتهم في تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالعنف ضد المرأة.
- رابعاً: إعداد تقارير دورية ربع سنوية وسنوية تتضمن نتائج التقييم وتقديمها للجهة الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية المرأة من العنف.
- خامساً: تقوم المؤسسة الوطنية المعنية بمتابعة جهود تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بحماية المرأة من العنف بجمع التقارير الصادرة من الوزارات والمؤسسات، وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بحماية المرأة.
- سادساً: يتم مراجعة مهام لجنة المتابعة والتقييم وأدوات المتابعة والتقييم المستخدمة بشكل دوري، ويتم تحديثها بناءً على الدروس المستفادة.



الملاحق

---



## 1- مؤشرات حول العنف ضد المرأة:

يمكن تقسيم العنف ضد المرأة إلى ما يلي: -

- 1- العنف الجسدي: ومن مظاهره الضرب، الاغتصاب، التحرش الجنسي، ختان الإناث... إلخ.
  - 2- عنف اجتماعي: ومن أهم مظاهره زواج الفتاة دون سن السادسة عشرة من عمرها، وعمالة الأطفال من الإناث دون سن العمل، وإعالة النساء للأسر بسبب هجر الزوج أو عدم وجود عائل لديها أو بسبب الطلاق القهري أو تعدد الزوجات.
  - 3- العنف الاقتصادي: ومن أهم مظاهره التفاوت بين أجر المرأة وأجر الرجل لنفس العمل، ووجود نساء ليس لهن مصدر دخل، والحرمان من فرص التدريب والترقي.
  - 4- العنف السياسي: ويتمثل في كافة أعمال العنف والإيذاء للمرأة أثناء العملية الانتخابية، وحرمانها أو ضعف نصيبها عمداً في عضوية المجالس النيابية أو البلدية أو المحلية أو القيادية بوجه عام.
- مما سبق يتضح أن الهدف الرئيس في هذا المجال يتمثل في القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة بالمجتمع من خلال وضع خطط واتخاذ سياسات وآليات تناسب مستوى العنف في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن عرض مجموعة من المؤشرات الخاصة بالعنف ضد المرأة يمكن الاعتماد عليها في عملية التخطيط لتحقيق الهدف سالف الذكر وكذا استخدامها في عمليات المتابعة والتقييم ومنها ما يلي:

- 1- نسبة عدد حالات تعرض المرأة للإيذاء البدني وفقاً لفئات السن لعدد النساء في نفس فئة السن حسب المحافظات.
- 2- نسبة عدد حالات تعرض المرأة للإيذاء البدني من زوجها وفقاً لمستوى التعليم لعدد النساء المتزوجات من نفس مستوى التعليم حسب المحافظات.
- 3- نسبة عدد حالات هجر الزوج لزوجته وفقاً للإقامة (ريف/حضر) بالنسبة لعدد النساء المتزوجات من نفس محل الإقامة.
- 4- نسبة عدد حالات عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته وإعالة الأسرة وفقاً لمحل الإقامة لعدد النساء المتزوجات من نفس محل الإقامة.
- 5- نسبة عدد حالات الطلاق بسبب رغبة الزوج وفقاً لمحل الإقامة لعدد النساء المتزوجات من نفس محل الإقامة.
- 6- نسبة عدد حالات الزواج للفتيات أقل من 16 سنة وفقاً لمحل الإقامة بالنسبة لعدد الفتيات من نفس الفئة العمرية ووفقاً لمحل الإقامة.

مؤشرات مختارة عن العنف ضد المرأة:

أ- مؤشرات مقترحة من قبل وكالات الأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية:

قامت اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لأمريكا اللاتينية بالعمل مع وكالات الأمم المتحدة، والمكاتب الإحصائية الوطنية، واللجان الوطنية للمرأة، والخبراء الإقليميين، لتطوير نظام متكامل ومرن لمؤشرات النوع الاجتماعي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وذلك من خلال تطوير مؤشرات لقياس حجم العنف ضد المرأة وأبعاده كجهد مشترك بين وكالات الأمم المتحدة.

المؤشرات المقترحة على العنف ضد المرأة والتي تم تطويرها من وكالات الأمم المتحدة:

المؤشرات	قياس المؤشرات	التصنيف
معدل العنف	عدد النساء بين 15 و65 عامًا من العمر الذين هم ضحايا العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي) من قبل الزوج أو أحد الأقارب في السنة الواحدة مقسومًا على العدد الكلي للنساء في هذه الفئة العمرية، مضروبًا في 100	المنطقة الجغرافية: • معدل العنف في المناطق الحضرية. • معدل العنف في المناطق الريفية.
معدل العنف الجسدي	عدد النساء بين 15 و65 سنة من العمر الذين يقعون ضحايا للعنف الجسدي من قبل الزوج أو أحد الأقارب في السنة الواحدة، مقسومًا على العدد الكلي للنساء في هذه الفئة العمرية، مضروبًا في 100	مستوى الأسرة الاقتصادي: • معدل العنف في الأسر الفقيرة. • معدل العنف في الأسر التي لا تعاني من الفقر.
معدل العنف النفسي	عدد النساء بين 15 و65 سنة من العمر الذين يقعون ضحايا للعنف النفسي من قبل الزوج أو أحد الأقارب في السنة الواحدة مقسومًا على العدد الكلي للنساء في هذه الفئة العمرية، مضروبًا في 100	معدل العنف وفقًا للمرحلة العمرية: • معدل العنف وفقًا للفتيات العمرية التالية: 15-19، 20-29، 33-39، 40-49، 50-65
معدل العنف الجنسي	عدد النساء بين 15 و65 سنة من العمر الذين يقعون ضحايا للعنف الجنسي من قبل الزوج أو أحد الأقارب في السنة الواحدة، مقسومًا على العدد الكلي للنساء في هذه الفئة العمرية، مضروبًا في 100	معدل العنف وفقًا لنوع عمل المرأة: • معدل العنف ضد المرأة التي تعمل بأجر. • معدل العنف ضد المرأة التي تعمل في العمل المنزلي غير المأجور.
معدل العنف المسجل من قبل الشرطة	عدد النساء بين 15 و65 سنة من العمر الذين يقعون ضحايا للعنف من قبل الزوج أو أحد الأقارب في السنة الواحدة ولم يتم إبلاغ الشرطة عن الحادث، مقسومًا على العدد الكلي للنساء في هذه الفئة العمرية، مضروبًا في 100	معدل العنف خلال الزواج والحمل: • معدل العنف ضد النساء الحوامل. • معدل العنف ضد النساء المتزوجات.

## ب- مؤشرات مقترحة من قبل الاتحاد الأوروبي:

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2002م مجموعة من المؤشرات بشأن العنف المنزلي ضد المرأة، وهي تلك المؤشرات التي اقترحتها الرئاسة الدانماركية للمجلس كجزء من جهود المتابعة لمنهاج عمل بيجين. وليست تلك المؤشرات لقياس مدى انتشار العنف المنزلي فقط، ولكن أيضاً للاحاطة باستجابات السياسة العامة، وتقييم الاستجابة من جانب الدول، بما في ذلك مجموعة الدعم المتاحة للمرأة، والأحكام التشريعية والسياسات ومخصصات الميزانية ومجموعة الإجراءات الأخرى. وسوف توفر المؤشرات وسيلة لمقارنة التقدم بين الدول، وتيسير النقاش، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات، وتشجيع التغييرات في السياسات.

### مؤشرات العنف المنزلي التي تم تطويرها من قبل الاتحاد الأوروبي:

نوع العنف	المؤشرات
1- طيبة النساء ضحايا العنف: (أ) عدد النساء ضحايا العنف المنزلي (ينبغي لجميع الأرقام أن تظهر النسبة إلى كامل عدد النساء). (ب) معلومات أساسية عن الضحايا من النساء (ينبغي لجميع الأرقام أن تظهر على حد سواء من مجموع عدد النساء).	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد الضحايا وفقاً للإحصاءات الجنائية.</li> <li>• عدد الضحايا وفقاً للاستطلاعات.</li> <li>• أو غيرها من البيانات الإحصائية ذات الصلة فيما يتعلق بالنساء الضحايا، على سبيل المثال عدد النساء اللواتي يطلبن المساعدة من النظام الصحي، وعدد الضحايا اللواتي يطلبن اللجوء في مراكز الأزمات.</li> <li>• العلاقة مع مرتكب الجريمة.</li> <li>• العمر.</li> <li>• الحالة الاجتماعية.</li> <li>• أو غيرها من المعلومات الأساسية ذات الصلة، على سبيل المثال الخلفية التعليمية، وحالة العمالة.</li> </ul>
2- معلومات عن مرتكبي العنف: (أ) عدد الجناة مرتكبي العنف (بحيث تظهر الأرقام والنسب المئوية من كامل عدد الذكور من السكان). (ب) معلومات أساسية عن مرتكبي العنف.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد مرتكبي العنف الذين يطلبون المساعدة من مراكز الأزمات:</li> <li>• عدد مرتكبي العنف وفقاً للاستطلاعات.</li> <li>• غيرها من البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالذكور مرتكبي هذه الجرائم، على سبيل المثال عدد الرجال الذين يلتمسون المساعدة في النظام الصحي.</li> <li>• فيما يتعلق بالضحية.</li> <li>• العمر.</li> <li>• الحالة الاجتماعية.</li> <li>• غيرها من المعلومات الأساسية ذات الصلة، على سبيل المثال الخلفية التعليمية، وحالة العمالة.</li> </ul>

المؤشرات	نوع العنف
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراكز الاستشارة.</li> <li>• مراكز الطوارئ.</li> <li>• الخط الساخن على مدار 24 ساعة.</li> <li>• مراكز أزمات النساء، بما في ذلك عدد الملاجئ لكل السكان، وعدد طلبات الحصول على مأوى، عدد حالات الرفض.</li> <li>• تمويل المراكز دليل على الدعم المتاح.</li> <li>• وحدات الشرطة الخاصة/فرق عمل مساندة الضحايا.</li> <li>• المشورة القانونية للضحايا.</li> <li>• المعلومات الرسمية على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.</li> <li>• الدورات.</li> <li>• دعم الضحايا لمساعدتهم على إعادة الدخول في سوق العمل.</li> <li>• بروتوكولات الرعاية الصحية للضحايا، على سبيل المثال الرعاية الطبية والعلاج.</li> <li>• خدمات دعم خاصة للفئات الضعيفة.</li> </ul>	<p>3- دعم الضحايا: أنواع الدعم المقدم لضحايا العنف.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإرشاد والتوجيه:</li> <li>• برامج الصحة النفسية/العقلية والعلاجية.</li> <li>• إعادة تعديل السلوك من خلال استخدام البرامج المختلفة أثناء السجن.</li> <li>• مراكز الأزمات للذكور.</li> <li>• أية تدابير أخرى.</li> </ul>	<p>4- تدابير التصدي لمرتكب الجريمة من الذكور لوضع حد لدائرة العنف: (أ) التدابير التي تهدف إلى إنهاء دائرة العنف.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نوع التعليم للموظفين الجدد.</li> <li>• نوع التدريب للموظفين الحاليين.</li> <li>• أفراد الشرطة.</li> <li>• موظفو العدل.</li> <li>• العاملون في مجال الصحة.</li> <li>• أي من الهيئات الدستورية الأخرى، مثل العاملين الاجتماعيين، المترجمين الفوريين.</li> <li>• المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المتطوعين الذين يعملون في مراكز الأزمات.</li> <li>• أي مجموعة أخرى.</li> </ul>	<p>5- تدريب المهنيين: (أ) نوع التدريب. (ب) الفئات المستهدفة (إذا كان لدى الدول الأعضاء المعلومات الضرورية). ينبغي لهذه المؤشرات أن تشمل أيضاً: النسبة المئوية للأفراد في المهن المعنية، إعداد المديرين وعدد الدورات التدريبية المتاحة ضمن كل مهنة).</p>

المؤشرات	نوع العنف
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوضع الحالي في مجال التشريع:</li> <li>• التغييرات التشريعية في غضون السنوات الخمس الماضية.</li> <li>• عدد القضايا:</li> <li>• عدد القضايا التي تم الحكم فيها.</li> <li>• عدد القضايا التي تم رفضها.</li> <li>• أية تدابير أخرى، على سبيل المثال إبعاد مرتكب الجريمة من المنزل، والأوامر الجزرية.</li> <li>• ما المشروعات التي قامت بها الدولة في السنوات الخمس الماضية؟</li> <li>• ما المشروعات التي تم البدء فيها في نفس المجال؟</li> <li>• هل اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة؟</li> <li>• ما محاور خطة العمل الوطنية؟ على سبيل المثال الأهداف، الإطار الزمني.</li> <li>• ما الميزانية المخصصة لغرض تنفيذ الخطة الوطنية؟</li> <li>• هل تم تقييم خطة العمل الوطنية؟ كيف ومتى؟</li> <li>• الحملات الإعلامية التي تستهدف مرتكب الجريمة.</li> <li>• الحملات الإعلامية التي تستهدف الضحية.</li> <li>• الحملات الإعلامية التي تستهدف المهنيين.</li> <li>• العمل مع الضحايا أو الجناة.</li> <li>• الحملات الإعلامية التي تستهدف المجتمع.</li> <li>• أنشطة التوعية الأخرى.</li> <li>• ما الميزانية المالية للدولة في مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة؟</li> </ul>	<p>6- جهود الدولة للقضاء على العنف ضد المرأة:</p> <p>(أ) التشريع والعدل.</p> <p>(ب) المسح والمشروعات.</p> <p>(ج) سياسة</p> <p>(د) رفع مستوى الوعي/التدابير الوقائية.</p> <p>(هـ) الميزانية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التغييرات في المؤشرات الإحصائية 1 + 2</li> <li>• التقارير المرحلية.</li> <li>• أية تدابير أخرى لرصد التقدم المحرز أو التي حققت تقدماً.</li> <li>• الجهود المبذولة/المبادرات التي أثبتت فاعليتها، على سبيل المثال حملات وبرامج التدريب، واتخاذ تدابير التصدي لمرتكبي الجريمة من الذكور.</li> <li>• التشريعات.</li> <li>• التغييرات التي أدت إلى تحسين تقديم الدعم للضحايا أو تناقص نسبة العنف المنزلي ضد المرأة.</li> <li>• الجهود التي تم القيام بها ولكن لم تحقق النتائج المتوقعة، على سبيل المثال حملات أو برامج التدريب.</li> </ul>	<p>7- التقييم:</p> <p>(أ) التقدم.</p> <p>(ب) الدروس المستفادة.</p>

2- الصكوك الدولية<sup>(24)</sup>:

قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.	2009/1/30م	A/RES/63/155
تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (جزء من منظمة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة - مذكرة من الأمين العام.	2008/12/18م	A/HRC/10/43
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، بما في ذلك حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام للامم المتحدة.	2008/8/4م	A/63/216/Corr.1
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام.	2008/8/4م	A/63/216
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام، تصويب.	2008/8/4م	A/63/214/Corr.1
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام.	2008/8/4م	A/63/214
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام.	2008/8/4م	A/63/214
قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات.	2008/2/7م	A/RES/62/134
قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.	2008/2/7م	A/RES/62/133
قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.	2007/1/30م	A/RES/61/143
تصويب - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام.	2006/11/17م	A/61/122/Corr.1
إضافة - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام.	2006/7/6م	A/61/122/Add.1
دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام.	2006/7/25م	A/61/122

(24) <http://www.un.org/ar/women/endviolence/documents.shtml>

1- الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العمومية حول المرأة<sup>(25)</sup>:

2010م	
A/RES/65/229	قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (21 ديسمبر/كانون الأول 2010م).
2000م	
A/RES/S-23/2	الإعلان السياسي (10 يونية/حزيران 2000م).
A/RES/55/25	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000م).
1999م	
A/RES/54/4	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (6 أكتوبر/تشرين الأول 1999م).
1997م	
A/RES/52/86	استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (12 ديسمبر/كانون الأول 1997م).
1993م	
A/RES/48/104	إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (20 ديسمبر/كانون الأول 1993م).
1982م	
A/RES/37/63	إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (3 ديسمبر/كانون الأول 1982م).
1979م	
A/RES/34/180	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 ديسمبر/كانون الأول 1979م) التفاصيل

(25) [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_subj\\_ar.asp?subj=4](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=4)

1974م

(A/RES/3318 (XXIX

إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة  
(14 ديسمبر/كانون الأول 1974م).

1967م

(A/RES/2263 (XXII

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (7 نوفمبر/تشرين الثاني 1967م).

1965م

(A/RES/2018 (XX

توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1 نوفمبر/  
تشرين الثاني 1965م) (1 نوفمبر/تشرين الثاني 1965م).

1962م

(A/RES/1763 (XVII

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (7 نوفمبر/  
تشرين الثاني 1962م) (7 نوفمبر/تشرين الثاني 1962م).

1957م

(A/RES/1040 (XI

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (29 يناير/كانون الثاني 1957م).

1952م

(A/RES/640 (VII

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (20 ديسمبر/كانون الأول 1952م).

2- قرارات للأمم المتحدة ودراساتها:

قرار اتخذته الجمعية العامة 2006م: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.	30 يناير/كانون الثاني 2007م	A/RES/61/143
دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام.	17 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م	A/61/122/Add.1/Corr.1
دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام.	6 يوليو/تموز 2006م	A/61/122/Add.1

### 3- أهم الأحداث التاريخية في مسيرة المرأة:

يوم المرأة الدولي (8 مارس/آذار) مناسبة تحتفل بها المجموعات النسائية في العالم. ويُحتفل أيضًا بهذا اليوم في الأمم المتحدة، وقررت بلدان عديدة جعله يوم عيد وطني. إن اجتماع النساء من جميع القارات –واللاتي غالبًا ما تفصل بينهن الحدود الوطنية والفروق العرقية واللغوية والثقافية والاقتصادية والسياسية– للاحتفال بيومهن هذا يجعل بإمكانهن استعراض تاريخ النضال من أجل المساواة والعدل والسلام والتنمية على امتداد تسعة عقود من الزمن تقريبًا. ويوم المرأة الدولي هو قصة المرأة العادية صانعة التاريخ، هذه القصة التي يعود أصلها إلى نضال المرأة على امتداد القرون من أجل المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل. ففي اليونان القديمة قادت ليستراتا إضرابًا عن الجنس ضد الرجال من أجل إنهاء الحرب. وخلال الثورة الفرنسية، نظمت نساء باريس الداعيات لـ "الحرية والمساواة والأخوة" نظمن مسيرة إلى قصر فرساي مطالبات بحق المرأة في الاقتراع. وظهرت فكرة يوم المرأة الدولي لأول مرة في بداية القرن الذي شهد خلاله العالم الصناعي توسعًا واضطرابات ونموًا في السكان وظهرت فيه الأيدولوجيات الراديكالية. وفيما يلي عرض لأهم الأحداث التاريخية مرتبة زمنيًا:

1909م: وفقًا لإعلان الحزب الاشتراكي الأمريكي، تم الاحتفال بأول يوم وطني للمرأة في كامل الولايات المتحدة في 28 فبراير/ شباط، وظلت المرأة تحتفل بهذا اليوم كل آخر يوم أحد من ذلك الشهر حتى عام 1913م.

1910م: قررت الاشتراكية الدولية المجتمعة في كوبنهاغن إعلان يوم للمرأة، كيوم ذي طابع دولي؛ وذلك تشريفًا للحركة الداعية لحقوق المرأة، وللمساعدة على إعمال حق المرأة في الاقتراع. ووافق المؤتمر الذي شاركت فيه ما يزيد على 100 امرأة من 17 بلدًا على هذا الاقتراح بالإجماع، وكان من بين هؤلاء النسوة أول ثلاث نساء يُنتخبن عضوات في البرلمان الفنلندي. ولم يحدد المؤتمر تاريخًا للاحتفال بيوم المرأة.

1911م: نتيجة للقرار الذي اتخذته اجتماع كوبنهاغن في السنة السابقة، تم الاحتفال لأول مرة باليوم الدولي للمرأة (19 مارس/آذار) في كل من ألمانيا والدانمرك وسويسرا والنمسا، حيث شارك ما يزيد عن مليون امرأة في الاحتفالات. وبالإضافة إلى الحق في التصويت والعمل في المناصب العامة، طالبت النساء بالحق في العمل، والتدريب المهني، وإنهاء التمييز في العمل. وما كاد ينقضي أسبوع واحد حتى أودى حريق مدينة نيويورك المأساوي في 25 مارس/آذار بحياة ما يزيد عن 140 فتاة عاملة، غالبيتهن من

المهاجرات الإيطاليات واليهوديات. وكان لهذا الحدث تأثير كبير على قوانين العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، وأثبرت ظروف العمل التي أسفرت عن هذه الكارثة خلال الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في السنوات اللاحقة.

1913م-1914م: وكجزء من حركة السلام التي أخذت في الظهور عشية الحرب العالمية الأولى، احتفلت المرأة الروسية باليوم الدولي للمرأة لأول مرة في آخر يوم أحد من شهر فبراير/شباط 1913م. وفي الأماكن الأخرى من أوروبا نظمت المرأة في 8 مارس/آذار من السنة التالية، أو قبله أو بعده، تجمعات حاشدة للاحتجاج ضد الحرب أو للتعبير عن التضامن مع أخواتهن.

1917م: أمام الخسائر التي تكبدتها روسيا في الحرب، والتي بلغت مليوني جندي، حددت المرأة الروسية من جديد آخر يوم أحد في شهر فبراير/شباط لتنظيم الإضراب من أجل "الخبز والسلام". وعارض الزعماء السياسيون موعد الإضراب، غير أن ذلك لم يثن النساء عن المضي في إضرابهن. ويذكر التاريخ أن القيصر أُجبر بعد أربعة أيام على التسليم، ومنحت الحكومة المؤقتة المرأة حقها في التصويت. ووافق يوم الأحد التاريخي ذاك يوم 25 فبراير/شباط من التقويم اليوليوسي المتبع آنذاك في روسيا، ولكنه وافق يوم 8 مارس/آذار من التقويم الغريغوري المتبع في غيرها. ومنذ تلك السنوات الأولى، أخذ اليوم الدولي للمرأة بعداً عالمياً جديداً بالنسبة للمرأة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. وساعدت الحركة النسائية الدولية المتنامية -التي عززتها أربعة مؤتمرات عالمية عقدتها الأمم المتحدة بشأن المرأة- على جعل الاحتفال فرصة لحشد الجهود المتضافرة للمطالبة بحقوق المرأة ومشاركتها في العملية السياسية والاقتصادية. وما انفك اليوم الدولي للمرأة يشكل فرصة لتقييم التقدم المحرز، والدعوة إلى التغيير والاحتفال بما أنجزته المرأة العادية بفضل شجاعتها وتصميمها، والتي تقوم بدور خارق للعادة في تاريخ حقوق المرأة.

#### 4- روابط ذات صلة:

##### روابط مهمة:

- استعراض وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين 2005م.
- المرأة عام 2000م: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.
- اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.
- اليوم الدولي للمرأة 2007م: وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد النساء والفتيات.

##### صندوق الأمم المتحدة للسكان:

- حقائق وأرقام.
- معرض الصور.
- مذكرات إعلامية.
- منشورات – التحديات والممارسات الجيدة في مجال دعم المرأة في الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.
- منشورات – مكافحة العنف القائم على أساس الجنس: مفتاح الأهداف الإنمائية للألفية.
- 16 يوماً حتى انتهاء العنف الجنساني 2007م.

##### عمل الأمم المتحدة:

- <http://www.stoprapenow.org>

##### شعبة النهوض بالمرأة:

- <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm>

## اليونيسيف:

- حالة أطفال العالم 2007م: النساء والأطفال. فائدة مزدوجة للمساواة بين الجنسين.°
- الاستغلال الجنسي: بيانات صحفية وأخبار.°
- المساواة بين الجنسين.°
- ختان الإناث: بيانات صحفية وأخبار.°

## منظمة الأمم المتحدة للمرأة:

- [http://www.unwomen.org/gender\\_issues/violence\\_against\\_women](http://www.unwomen.org/gender_issues/violence_against_women)
- <http://www.unwomen.org/campaigns/vaw>
- <http://www.saynotoviolence.org/>

## برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- معرض فني للتلاميذ عن العنف ضد المرأة (ألبانيا).°
- العنف ضد المرأة - لم يعد مسألة عائلية (حملة ألبانية).°
- الحملة الفنزويلية "العد حتى 3".°

## منظمة الصحة العالمية:

- <http://www.who.int/gender/violence/en/>°



المصادر

---



1. الأمم المتحدة. دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. 2006م.
2. المجلس الوطني لشئون الأسرة. الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف. 2006م. الأردن.
3. اليونيفيم. العنف ضد المرأة - حقائق وأرقام. 2007م.
4. د. أماني خلف أبو رحمة، العنف ضد المرأة، منتدى قضايا الأسرة والمجتمع ومشكلات الشباب ورعاية المسنين. 2011م.
5. د. هيفاء أبو غزالة. العنف ضد المرأة في (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين). المؤتمر القانوني لمكافحة العنف الأسري. البحرين. 2008م.
6. منظمة الصحة العالمية. تقرير الصحة والعنف. 2005م.
7. منظمة المرأة العربية. استراتيجية النهوض بالمرأة العربية. 2010م.

#### روابط:

- <http://www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/csw.shtml>
- [http://ec.europa.eu/justice/news/consulting\\_public/0009/contributions/registered\\_organisations/089\\_global\\_initiative\\_to\\_end\\_all\\_corporal\\_punishment\\_of\\_children.pdf](http://ec.europa.eu/justice/news/consulting_public/0009/contributions/registered_organisations/089_global_initiative_to_end_all_corporal_punishment_of_children.pdf)
- <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/ar/>
- <http://www.un.org/arabic/events/women/iwd/2009/background.shtml>

